الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

النّشرة الرّسميّة

لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

2023

العدد السادس والأربعون (46)

السّداسي الثاني

تمهيـــــد

تعد هذه النشرة وثيقة رسمية، مرجعية، إعلامية وهي دورية تصدر مرتين(2)في السنة باللغة العربية تشمل كل النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

تسعى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ممثلة في مديرية الثقافة الإسلامية والإعلام و الوثائق-المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف-، جاهدة بالتعاون مع كل المديريات المركزية الأخرى لجمع كل النصوص الخاصة بالقطاع و تصفيفها و ترتيبها لإصدارها وضمان نشرها الواسع، حتى توضع في متناول جميع منتسبي القطاع للاستفادة منها.

كما يتم إدراج هذه النشرة في الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف للاطلاع عليها من مختلف الدوائر الوزارية والمصالح الإدارية العمومية للدولة.

ما ميّز العدد:

- ✓ مرسوم رئاسي يتضمّن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية مكلّف بالشؤون الدينية و الزوايا و المدارس القرآنية.
- ✓ مرسوم رئاسي يتضمن تعيين المدير العام للتوجيه الديني و الثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف
- ✓ مرسوم رئاسي يتضمن تعيين المدير العام للإدارة و التكوين والتنظيم بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف
- ✓ اتفاقية إطار للتعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ اتفاقية إطار للتعاون بين المرصد الوطني للمجتمع المدني و وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- ✓ مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الأوقاف والشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الإدارة الدينية لمسلمي روسيا الاتحادية.

الفهـــرس

الفصل الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية

رقم وتاريخ الجريدة الرسمية	طبيعة المرســـوم	الصفحة
الجريدة الرسمية العدد 49 الثلاثـاء 14 محرّم عام 1445هـ الموافق1 غشت سنـة 2023 م	* **مرسـوم رئـاسي** رقــم23-279مؤرخ في 13 محـرم عــام 1445 الموافق 31 يوليـو سـنة 2023، يتضـمن تـحويل اعتـماد بعنـوان ميزانيـة الدولـة، يوضـع تحـت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف. *مرســوم **تنفيــذي** مــؤرخ فـي21 ذي الحجــة عــام 1444 الموافــق 9يوليــو سنة 2023، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.	9 11
الجريدة الرسمية العدد 51 الأحد 19 محرم 1445هـ الموافق 6 غشت سنة 2023م	* **قـانون** رقـم 23-12 مؤرخ في 18 محـرم عـام 1445 الموافق 5 غشـت سـنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. * **مرسـوم تنفيـذي** مؤرخ في 13 محـرم عـام 1445 الموافـق 31 يوليـو سـنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية و الأوقاف في ولاية خنشلة.	42-12 43
الجريدة الرسمية العدد 62 الأربعاء 11 ربيع الأول عـام 1445هـ الموافق 27سبتمبر سنة 2023.م	*مرســوم **تنفيــذي** مؤرخ في 23 صفر عــام 1445 الموافــق 9 سبتمبر 2023، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية و الأوقاف.	44
الجريدة الرسمية العدد65 الأربعاء 25 ربيع الأول عـام 1445هـ الموافق 11 أكتوبر سنة 2023.م	*مرســوم **رئاسي** مؤرخ في 10 ربيع الأول عــام 1445 الموافــق 26 سبتمبر 2023، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	45
الجريدة الرسمية العدد 67 الأربعاء 3 ربيع الثاني عـام 1445هـ الموافق 18 أكتوبر سنة 2023 م	* **مرســوم تنفيذي** مؤرخ في 19 ربيع الأول عــام 1445 الموافــق 5 أكتوبر 2023، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف. * **مرسـوم تنفيـذي** رقـم 23- 361مـؤرخ في 2 ربيـع الثـاني عـام 1445الموافـق 17 أكتوبر سنة 2023، يحدد قائمة قطاعات الأنشطة ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة إجباريا،و قائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليهم اللجوء إلى الإضراب.	46 52-47
الجريدة الرسمية العدد 68 الأربعاء 10 ربيع الثاني عـام 1445هـ الموافق 25 أكتوبر سنة 2023	*مرســوم **تنفيذي** مؤرخ في 25 ربيع الأول عــام 1445 الموافــق 11أكتوبر 2023، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية و الأوقاف في ولاية ورقلة.	53
الجريدة الرسمية العدد 69 الاثنين 15 ربيع الثاني عـام 1445 هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2023م	*مرسـوم **تنفيـذي** رقـم 23-374 مـؤرخ في 7 ربيـع الثـاني عـام 1445 الموافـق 22 أكتوبر سـنة 2023، يعـدّل المرسـوم التنفيـذي رقـم 22-175 المؤرخ في 27 رمضـان عـام 1443 الموافـق 28 ابريـل سـنة 2022 الـذي يعـدل القـانون الأسـاسي للمركـز الثقافي الإسلامي.	55-54

الجريدة الرسمية العدد 71 السبت 27ربيع الثاني عـام 1445 هـ الموافق 11 نوفمبر سنة 2023م	***مرسـوم رئـاسي** رقـم 23-403 مـؤرخ في 27 ربيـع الثـاني عـام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول. ***مرسـوم رئـاسي** رقـم 23-404 مـؤرخ في 27 ربيـع الثـاني عـام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين الوزير الأول.	**56** **57**
الجريدة الرسمية العدد 75 الأربعاء 8 جمادى الأولى عـام 1445 هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2023م	***مرسـوم رئاسـي** مـؤرخ في 5 جمـادى الأولى عـام 1445 الموافـق 19 نـوفمبر سـنة 2023، يتضـمن تعيـين مستشـار لـدى رئيس الجمهورية مكلّف بالشـؤون الدينية و الزوايا والمدارس القرآنية.	**58**
الجريدة الرسمية العدد 77 السبت 18جمادى الأولى عـام 1445 هـ الموافق 02 ديسمبر سنة 2023م	***مرسـوم رئاسـي** مـؤرخ في 06 جمـادى الأولى عـام 1445الموافـق 20 نـوفمبر سـنة 2023، يتضـمن تعيـين المـدير العـام للتوجيـه الـديني و الثقافـة الإسـلامية بـوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	**59**
الجريدة الرسمية العدد 78 الثلاثاء 21جمادى الأولى عـام 1445 هـ الموافق 05 ديسمبر سنة 2023 م	*** مرسـوم تنفيـذي** رقـم 23-418 مـؤرخ فـي 14 جمـادى الأولـى عـام 1445 الموافـق 28 نـوفمبر سـنة 2023، يتضـمن إلغـاء تصـنيف قطعـة ارض تابعـة لغابـة الأمـلاك الوطنيـة مدالـة، بلديـة بجايـة، ولايـة بجايـة، لفائـدة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.	**61-60**
الجريدة الرسمية العدد 79 الخميس 23جمادى الأولى عـام 1445 هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 2023م.	*** مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية خنشلة.	**62**
الجريدة الرسمية العدد 82 الأربعاء 7 جمادى الثانية عـام 1445 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2023.م	***مرسـوم تنفيـذي** رقـم 23-459 مـؤرخ فـي 28 جمـادى الأولـى عـام 1445 الموافـق 12 ديسـمبر سـنة 2023، يمـدد فتـرة الأحكـام الانتقاليـة المنصـوص عليهـا في المادتين 49 و 50 من المرسـوم التنفيـذي رقـم 16- 280 المؤرخ في 2 صـفر عـام 1438 الموافـق 2 نـوفمبر سـنة 2016 الـذي يعـدل و يـتمم المرسـوم التنفيـذي رقـم 08-04 المؤرخ في 11 محـرم عـام 1429 الموافـق 19 ينـاير سـنة 2008 و المتضـمن القـانون الأسـاسي الخـاص بـالموظفين المنتمـين للأسـلاك المشـتركة في المؤسسـات و الإدارات العمومية.	**63**
الجريدة الرسمية العدد 83 الأحد 11 جمادى الثانية عـام 1445 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2023م	**مرسوم رئاسي** مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445الموافق 10 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للإدارة و التكوين و التنظيم بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. *** مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية و الأوقاف في ولاية الجزائر.	**64** **65**

الفصل الثـــــاني

القرارات و المقررات	الصفحة
قرارات فتح المساجد (109 قرار)	78-67
قرارات التعيين في مجلس التوجيه	81-79
قرار رقم199 مؤرخ في02 محرم 1445هـ الموافق 20 جويلية 2023 م، يتضمن ضبط قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكوين لفائدة المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي الخاصة بالأسلاك الآتية: - سلك الأئمة (رتبة إمام أستاذ) - سلك وكلاء الأوقاف (رتبة وكيل أوقاف) - سلك المرشدات الدينيات (رتبة مرشدة دينية).	83-82
قرار رقم 202 مؤرخ في 03 صفر 1445 الموافق 20 أوت 2023 م، يتضمن فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم و تجويده وتفسيره لعام 1445 الموافق لسنة 2023 في إطار الأسبوع الوطني للقران الكريم .	86-84
قرار رقم212 مؤرخ في 06 صفر 1445 هـ الموافق 23 أوت 2023م، يتضمن ضبط قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكوين لفائدة المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي الخاصة بالأسلاك الآتية: - سلك الأئمة (رتبة إمام مدرس) - سلك معلمي القرآن (رتبة أستاذ التعليم القرآني) - سلك أعوان المساجد (رتبتي مؤذن وقيم).	88-87
قرار رقم 214 مؤرخ في 07 صفر 1445 هـ الموافق 24 أوت 2023 م، يتضمن فتح دورة تكوينية لفائدة القائمين بالإمامة للالتحاق بالأسلاك الآتية:سلك الأئمة(رتبة إمام مدرس)- سلك معلمي قرآن (رتبة أستاذ التعلم القرآني)- سلك أعوان المساجد(رتبتي مؤذن و قيم).	91-89
قرار رقم225 مؤرخ في: 12 صفر 1445 الموافق: 29 أوت 2023م ، يحدد قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لسلك الأئمة (رتبة إمام أستاذ)ولسلك المرشدات الدينيات (رتبة مرشدة دينية).	93-92
قرار رقم228 مؤرخ في 17 صفر 1445هـ الموافق 03 سبتمبر 2023 م ،يتضمن فتح دورة تكوين لفائدة المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني و الإدماج الاجتماعي الخاصة بالأسلاك الآتية: -سلك الأئمة (رتبة إمام مدرس)-سلك معلمي القران(رتبة أستاذ التعليم القرآني)-سلك أعوان المساجد(رتبتي مؤذن و قيم).	96-94
قرار رقم229 مؤرخ في 17 صفر 1445 الموافق 03 سبتمبر 2023، يتضمن فتح دورة تكوينية لفائدة المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي الخاصة بالأسلاك الآتية: - سلك الأئمة (رتبة إمام أستاذ) - سلك وكلاء الأوقاف (رتبة وكيل أوقاف) - سلك المرشدات الدينيات (رتبة مرشدة دينية) .	99-97
قرار رقم 230 مؤرخ في 17 صفر 1445 الموافق 03 سبتمبر 2023 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك معلمي القران الكريم: رتبة أستاذ التعليم القرآني.	103-100
قرار رقم 248مؤرخ في 18 ربيع الأول 1445 الموافق04 أكتوبر 2023 م، يتضمن إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم و تجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني الخامس و العشرين للقرآن الكريم لعام 1445 الموافق لسنة 2023 و يحدد تشكيلتها ومهامها.	107-104
قرار رقم 252 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1445 الموافق 05 أكتوبر 2023 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك الأئمة : رتبة إمام مدرس.	111-108
قرار رقم 253 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1445 الموافق 05 أكتوبر 2023 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك معلمي القرآن الكريم: رتبة أستاذ التعليم القرآني.	115-112
قرار رقم 254 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1445 الموافق 05 أكتوبر 2023 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك أعوان المساجد : رتبة مؤذن.	119-116
قرار رقم 255 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1445 الموافق 05 أكتوبر 2023 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك أعوان المساجد : رتبة قيم .	123-120

قرار رقم 285 مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1445 الموافق 02 نوفمبر 2023 يتضمن ضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية للالتحاق برتبتي إمام مدرس و أستاذ التعليم القرآني.	125-124
قرار رقم 319 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1445 الموافق 03 ديسمبر 2023، يتضمن فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم القرآني لفائدة ولايتي بجاية و تيزي وزو.	127-126
قرار رقم 326 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1445 الموافق 10 ديسمبر 2023، يحدد رزنامة العطل للسنة التكوينية 2024-2023.	130-128
قرار رقم 328 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1445 الموافق 10 ديسمبر 2023 يتضمن إنشاء مقرأة الجزائر الالكترونية و يحدد فروعها وأهدافها.	132-131
قرار رقم 329 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1445 الموافق 10 ديسمبر 2023 يتضمن فتح مسابقة مقرأة الجزائر الالكترونية لحفظ القران الكريم و تجويده (1445هـ-2024م).	135-133
مقرر رقم 330 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1445 الموافق 10 ديسمبر 2023 يحدد قيمة المكافآت النقدية المخصصة للفائزين في مسابقة مقرأة الجزائر الالكترونية و التعويضات المالية الممنوحة لأعضاء لجنة تحكيمها.	138-136
مقرر رقم 331 مؤرخ في 1 جمادى الثانية 1445 الموافق 14 ديسمبر 2023يحدد تشكيلة و مهام لجنة تحكيم مسابقة مقرأة الجزائر الالكترونية لحفظ القران الكريم و تجويده لعام 1445 هـ الموافق سنة 2023.	142-139
قرار رقم 345 مؤرخ في 8جمادى الثانية 1445 الموافق 12 ديسمبر 2023، يتضمن فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب: إمام مدرس،أستاذ التعليم القرآني، مؤذن وقيم.	145-143
قرار رقم 347 مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1445 الموافق 24 ديسمبر 2023،يتضمن ضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم القرآني لفائدة ولايتي بجاية تيزي وزو.	147-146
قرار رقم 360 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1445 الموافق 27 ديسمبر سنة 2023 يعدل القرار رقم 16 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 يناير سنة 2021 الذي يحدد النظام الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف.	151-148
منشور الحملة الثانية والعشرين لصندوق الزكاة	154-152

الفصل الثـــالث

القرارات و المقررات الفردية	الصفحة
مقرر رقم 247 مؤرخ في 02 أكتوبر 2023 يتضمن تكليف بتسيير ديوان وزير الشؤون الدينية و الأوقاف.	156
مقرر رقم 261 مؤرخ في 15 أكتوبر 2023 يتضمن تكليف بتسيير المفتشية العامة.	157
مقررات تتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة	159-158
مقرر رقم 321 مؤرخ في 05 ديسمبر 2023 يتضمن تكليف بتسيير ديوان وزير الشؤون الدينية و الأوقاف	160
قرارات تتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارةالديوان الوطني للأوقاف و الزكاة.	165-161
قرارات تعيين في المنصب العالي	172-166
اتفاقيات	184-173
مذكرة تفاهم	189-185
ملاحق	198-190

اتفـاقيـات

- ✓ اتفاقيـة إطـار للتعـاون بـين وزارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف و السـلطة العليـا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته.

- ✓ اتفاقية إطار للتعاون بين المرصد الوطني للمجتمع المدني و وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مذكرة تفاهم

- ❖ مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الأوقاف والشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الدينيـة والأوقـاف بالجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية و الإدارة الدينيـة لمسلمي روسيا الاتحادية.

ملاحـــق

- **تعليمة الـوزير الأول رقـم 165 المؤرخـة في 16جويليـة 2023 بخصـوص رفـع التجميـد عن عمليات الترقية في المؤسسات والإدارات العمومية.**

- **قرارات و مقررات خاصة بالعدد الخامس و الأربعون (45) السداسي الأول لسنة 2023**

* قـرار رقـم 35 مؤرخ في 09 رجب 1444الموافق 31 جانفي2023، يتضمن فتح المسابقة الدولية الرابعة (4) لإحياء التراث الإسلامي لعام 1444هـ/سنة 2023م.

*مقرر رقم 85 مؤرخ في 11 شعبان 1444هـ الموافق 15 مارس 2023، يتضمن تشكيلة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض الخاصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

* قرارات فتح المساجد (6 قرارات).

الفصل الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 23-279 مؤرخ في 13 محرم عام 1445 المو افق 31 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميز انية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية و وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- و بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 و المتضمن توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-15 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ثمانية عشر مليونا وستمائة وثلاثون ألف دينار (18.630.000 دج)، كرخص التزام و اعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص " الاعتمادات غير المخصصة"، وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقّعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ثمانية عشر مليونا وستمائة وثلاثون ألف دينار (18.630.000 دج)، كرخص التزام و اعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة الشؤون الدينية

و الأوقاف، وفي البرنامج "الإدارة العامة"، وفي البرنامج الفرعي "الدعم الإداري"، وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح".

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 محرم عام 1445 الموافق 31 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد 49
الثلاثاء 14 محرّم عام 1445 المو افق أول غشت سنة 2023.

مرســـوم تنفيـذي مؤرخ في21 ذي الحجة عام 1444 المو افق 9 يوليو سنة 2023، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في21 ذي الحجة عام 1444 الموافق 9 يوليو سنة 2023، يعيّن **السيّد مصطفى بوليكي** نائب مدير للدراسات والإنجازات بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

الجريدة الرسمية العدد 51 الأحد 19 محرم عام 1445 الموافق 6 غشت سنة 2023.

قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 24 و139-10 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،
- و بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها، المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 06- 01المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،
- و بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- و بمقتضى القانون رقم 23- 07المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،
- و بناء على رأي مجلس الدولة،
- و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 2: الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمّى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمّى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 3: يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية و إما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.

المادة 4: يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

الطلب العمومي: الصفقات العمومية التي يبرمها شخص عمومي لتلبية احتياجاته.

المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام: المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية. و تتسم هذه المؤسسات بطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع آخر، وتمسك حساباتها وفقًا لقواعد المحاسبة العمومية.

المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري: المؤسسات التي لها شخصية معنوية واستقلال مالي، المنشأة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية. يمكن أن تكون هذه المؤسسات في شكل مؤسسة تسيير خاص، أو ذات طابع علمي، تكنولوجي أو غير ذلك، و تمسك محاسبتها وفق النظام

المحاسبي المالي المنصوص عليه في القانـــون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عـــام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المؤسسات العمومية الاقتصادية: الشركات التجارية التي تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأسمالها الاجتماعي.

المادة 5: لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية :

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية،
- المساواة في معاملة المرشحين،
- شفافية الإجراءات.

المادة 6: تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون.

المادة 7: يجب، عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

المادة 8: يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، من دورات تكوين مؤهّل لتحسين المستوى وتجديد المعارف، تضمنها الهيئة المستخدمة في إطار برامج نموذجية للتكوين.

الفصل الثاني
مجالات التطبيق

المادة 9: تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية،
- الجماعات المحلية،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام،
- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع،
- المؤسسات العموميـــة الخاضعة للقواعد التجاريـــة، فيما يخص إنجـــاز عملية ممولة مباشرة، كلياً أو جزئياً، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

المادة 10: لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية،
- الوزير،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

و يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها، في هذا المجال، إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها.

المادة 11: لا تخضع لمجال تطبيق أحكام هذا القانون، العقود المبرمة:

- بين هيئتين عموميتين أو أكثر و/أو إدارات عمومية،
- بين مؤسستين عموميتين أو أكثر خاضعة للقانون العام،
- بين الهيئات أو الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام،
- مع المؤسسات العمومية المذكورة في المطة الأخيرة من المادة 9 من هذا القانون، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطًا لا يخضع للمنافسة،
- مع مؤسسة عمومية من أجل تكليفها بالإشراف المنتدب على المشاريع،
- بعنوان التسيير المفوض للمرفق العام والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- لاقتناء أو تأجير أراض أو عقارات،
- بعنوان الخدمات المنجزة من قبل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وعند الاقتضاء، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام المتواجدة في الخارج،
- مع بنك الجزائر،
- بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية، عندما تقتضي هذه الإجراءات ذلك،
- بعنوان خدمات الصلح والتحكيم،
- مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل،
- مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا القانون، تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة،
- في إطار المعاملات المالية المنفذة في السوق المالية الدولية والخدمات ذات الصلة.

المادة 12: يجب على المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، عندما تنجز عملية غير ممولة مباشرة، كليًا أو جزئيًا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية، أن تحدد إجراءاتها الداخلية الخاصة المستمدة من القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما في مجال المنافسة والرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

و يتعيّن على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازاً لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه، طبقا لأحكام المادة 103 من هذا القانون.

المادة 13: لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقواعد إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون، غير أنه، يتعيّن عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها ودون أن تقيد تنافسيتها على أساس المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، بغض النظر عن أحكام المادة 9 (المطة الأخيرة) من هذا القانون، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

المادة 14: كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا القانون تستعمل أموالا عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة، على أساس المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

المادة 15: تخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب المشروع المنتدب باسم ولحساب صاحب المشروع تطبيقا لاتفاقية الإشراف على انتداب المشروع، لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
تحديد الحاجات

المادة 16: تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات.

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في هذا القانون.

و يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب ألاّ تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.

الفصل الرابع
دفاتر الشروط

المادة 17: تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة.

يجب أن تتضمن دفاتر الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، على الخصوص:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم و الدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني،
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

الباب الثاني
الإجراءات الخاصة وموضوع وشكل الصفقات العمومية وطرق إبرامها

الفصل الأول
الإجراء الخاص بالاستشارة

المادة 18: تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري، بكل الرسوم، مساويًا أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية.

المادة 19: يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة خدمات النقل و الفندقة والإطعام والخدمات القانونية والمالية، مهما كانت مبالغها، اللجوء إلى إجراء الاستشارة المنصوص عليه في هذا القانون.

إذا تجاوز مبلغ الطلب الحدود المبينة في المادة 18 من هذا القانون، تعرض الصفقة على رقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس مسبقًا الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم، عند الاقتضاء.

المادة 20: تعفى من الاستشارة الصفقات المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

الفصل الثاني
الإجراءات الخاصة الأخرى

المادة 21: في حالة الاستعجال الملح، يمكن الترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،في الحالات الآتية:

- خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان،
- خطر يهدد استثماراً أو ملكًا أو النظام العام،
- حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية، معلن عنها من قبل الجهات المختصة.

يجب أن تقتصر الخدمات التي سيتم تنفيذها في إطار هذا الإجراء على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

و مهما يكن من أمر، لابد من إعداد صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلافا لأحكام المادة 6 من هذا القانون، خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

المادة 22: تعفى الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار، بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها، من أحكام هذا القانون التي لا تتلاءم مع هذه الصفقات، لا سيما تلك المتعلقة بطريقة الإبرام.

يقوم الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، تكلف بإجراء المفاوضات واختيار المتعامل المتعاقد.

تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني، والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

و مهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، و تعرض على لجنة الصفقات المختصة.

المادة 23: تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت طبقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

و يمكن أن تكون الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية المذكورة أعلاه، محل تسوية، بصفة استثنائية، فور تبليغ الاعتمادات المالية، بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 16من هذا القانون.

الفصل الثالث
موضوع وشكل الصفقات العمومية

المادة 24: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة.

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

-إنجاز الأشغال،

- اقتناء اللوازم،

- إنجاز الدراسات،

- تقديم الخدمات.

عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون.

المادة 25: تهدف صفقة الأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع.

تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات ودراسات و/أو لوازم، وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.

المادة 26: تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي.

و إذا اقترن الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية وكانت مبالغها أقل من قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة، تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.

المادة 27: تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية.

المادة 28: تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

المادة 29: يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 16 من هذا القانون، في شكل حصص منفصلة أو في شكل حصة وحيدة إذا كان موضوعها لا يسمح بتحديد خدمات منفصلة.

تمنح الحصة الوحيدة لمتعهد واحد.

تمنح الحصص المنفصلة لمتعهد أو أكثر. وفي هذه الحالة، يجب تقييم العروض حسب كل حصة. كما يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك مبررا، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد.

إن تخصيص الحاجات هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

المادة 30: يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى صفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، عندما تبرر شروط اقتصادية و/أو مالية ذلك.

المادة 31: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ، حسب الحالة، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات طلبات.

المادة 32: يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعًا تحدد فيها طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج و رزنامة إنجازه.

و يمكن أن يتداخل في سنتين (2) ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 33: تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر.

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين (2) ماليتين.

المادة 34: يمكن للمصلحة المتعاقدة، بصفة استثنائية اللجوء إلى إجراء "دراسة وإنجاز"، عندما تتطلب أسباب فنية تقنيات خاصة وعمليات تنفيذ متكاملة بشكل وثيق وتقتضي مشاركة المصمم ومنجز الخدمة معا. ويجب ربط هذه الأسباب بالوظيفة والتنفيذ الفني للمنشأة .

و يسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد، في إطار صفقة أشغال وحيدة، مهمة تتضمن، في آن واحد، تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال أو تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال والتزويد بالتجهيزات وتقديم الخدمات اللازمة لتشغيلها وفق إجراء طلب العروض المحدود، طبقا لأحكام المادة 39 (المطة 3) من هذا القانون.

المادة 35: يمكن للمصالح المتعاقدة تنسيق إبرام صفقاتها من خلال إنشاء تجمع طلبات فيما بينها لتلبية الحاجات المشتركة.

كما يمكن لمصلحة متعاقدة واحدة أو أكثر أن تقرر اللجوء إلى هيئة مركزية للشراء، لإبرام صفقاتها.

الباب الثالث

كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول

كيفيات إبرام الصفقات العمومية

القسم الأول

طلب العروض

المادة 36: إن اختيار كيفية إبرام الصفقات، طبقا لأحكام هذا القانون، هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة ومسؤوليتها الحصرية، ويقوم على البحث عن الشروط الأكثر ملائمة للأهداف المنوطة بها.

المادة 37: تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء.

المادة 38: طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.

المادة 39: يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا / أو دوليا، و يمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة.

القسم الثاني

إجراء التفاوض

المادة 40: إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة .ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية.

إجراء التفاوض المباشر هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

القسم الفرعي الأول
إجراء التفاوض المباشر

المادة 41: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر حصريًا في الحالات الآتية:

- عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية. وتوضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية،
- عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة،
- في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكًا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توّقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقّعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعًا استعجاليًا، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقّعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها . وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر،

- بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 9 (المطة الأخيرة) من هذا القانون، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة 9 من هذا القانون.

القسم الفرعي الثاني
التفاوض بعد الاستشارة

المادة 42: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،
- في حالة صفقات الدارسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات،
- في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة،
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد،
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل السالفة الذكر على ذلك. و في هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

الفصل الثاني
إجراءات إبرام الصفقات العمومية

القسم الأول
تأهيل المرشحين والمتعهدين

المادة 43: يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها.

المادة 44: تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.

يمكن كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية.

لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الصفقة العمومية.

المادة 45: تمسك بطاقية وطنية و بطاقيات قطاعية وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحين بانتظام للمتعاملين الاقتصاديين. ويحدد محتوى هذه البطاقيات وشروط تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني
شفافية الإجراءات

المادة 46: يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و42 من هذا القانون، عند الاقتضاء .

يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميًا أيضًا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام المذكورة أعلاه، بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

تخضع لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 9 وكل الهيئات المذكورة في المواد 12 إلى 14 من هذا القانون.

المادة 47: يحتوي ملف طلب العروض، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة 48: يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من هذا القانون.

القسم الثالث
الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة

المادة 49: عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية.

المادة 50: إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلقة بالأسعار من هذا القانون.

يبقى العرض الملغى للمتعهد الذي يتنازل عن الصفقة العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.

القسم الرابع
اختيار المتعامل المتعاقد

المادة 51: لا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 52: تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام المادتين 94 و96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية.

بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.

المادة 53: يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجباريًا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده و أهميته.

المادة 54: لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض.

و يسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون فقط.

غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة، للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب كتابياً من المتعهدين، توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يسمح جواب المتعهد الذي يتعين أن يكون كتابيًا، بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، لاسيما من حيث السعر و/ أو الآجال. غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

المادة 55: يمكن للمرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

يمكن للمرشحين والمتعهدين، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة. غير أنه، إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

القسم الخامس

الطعون

المادة 56: زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنًا لدى لجنة الصفقات المختصة.

الفصل الثالث

السياسات الحكومية

القسم الأول

ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

المادة 57: يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات الدولية إلى المنافسة، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها.

يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

المادة 58: عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أو من قبل المؤسسات التي تشغل نسبة دنيا يحددها التنظيم من العمال ذوي الإعاقات الجسدية، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا، تخصيص الصفقات لتلبية هذه الحاجات لتلك المؤسسات حصريًا، في ظل احترام أحكام هذا القانون.

يجب على المصلحة المتعاقدة تبرير الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة، حسب الحالة،في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة العمومية.

يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، في حدود عشرين في المائة (20%)، على الأكثر، من الطلب العمومي، حسب الحالة، محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط مخصص، بغض النظر عن أحكام المادة 16 من هذا القانون.

المادة 59: عندما يكون الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة.

المادة 60: عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة وطنية و/أو دولية إلى المنافسة، مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها، حسب الحالة، أن:

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز،
- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني والأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية،

- تدرج في دفتر الشروط أحكامًا تتعلق باحترام البيئة والمحافظة عليها واللجوء إلى الطاقات الجديدة والمتجددة،
- تدرج في دفتر الشروط أحكامًا تسمح بضمان التكوين ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذات الصلة بموضوع الصفقة،
- تدرج الشروط المطبقة على المناولة في دفتر الشروط.

و مهما يكن الإجراء المختار، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إ لا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء للمناولة الأجنبية إ لا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها.

المادة 61: باستثناء الخدمات الخاضعة لقواعد خاصة تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية للحرفيين الوطنيين، كما هم معرفون في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ما عدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة.

المادة 62: يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون.

القسم الثاني
ترقية الشغل والإدماج المهني

المادة 63: يجب أن تنص دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوة لجميع أشكال طلبات العروض الوطنية على شروط دنيا للمشاركة تتعلق بترقية الشغل والإدماج المهني، لا سيما في المجالات المتعلقة بالجوانب الإدارية والقانونية والمالية والتقنية والبيئية، زيادة على شروط التأهيل الأولي المتعلقة بموضوع الصفقة.

المادة 64: يجب أن تنص دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية، بالنسبة للمتعهدين أو المناولين الأجانب، على الالتزام بحد أدنى من الإدماج المهني لليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة الوطنية قصد تمكينها من تطوير المهارات واكتساب الخبرات.

يتم إدراج هذا الحد في نظام تقييم العروض التقنية بالنسبة للمادة 63 أعلاه وهذه المادة.

و تسهر المصالح المختصة في هذا المجال على تطبيق هذه التدابير بعد إبرام الصفقة إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع.

الفصل الرابع
قواعد النزاهة

المادة 65: يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 66: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سببًا كافيًا يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.

و في هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الممسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية.

يتعيّن على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة:

المادة 67: عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادٍ، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلّمية بذلك، كتابيا، ويتنحى عن هذه المهمة.

المادة 68: تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

المادة 69: لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (5) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 70: لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 71: لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إ لا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس بمبدأ المنافسة .و في هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.

الباب الرابع
تنفيذ الصفقات العمومية والأحكام التعاقدية

الفصل الأول
البيانات الإلزامية والأسعارو كيفيات الدفع

القسم الأول
البيانات الإلزامية

المادة 72: يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع والتنظيم ذوي الصلة.

القسم الثاني
الأسعار

المادة 73: يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية:

- بالسعر الإجمالي والجزافي،
- بسعر الوحدة،
- سعر مختلط،
- بناء على النفقات المراقبة .

يمكن للمصلحة المتعاقدة، مع مراعاة احترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

المادة 74: يمكن أن يكون السعر ثابتًا أو قابلا للمراجعة كما يمكن أن يكون السعر قابلا للتحيين.

عندما يكون السعر قابلا للمراجعة، يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته، وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة.

المادة 75: لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:

- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون،
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (3) أشهر،
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض

المادة 76: يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 77: في حالة ما إذا تسبب المتعامل المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة، يدفع مقابل الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقدي للتنفيذ المتفق عليه، على أساس الأسعار المطبقة اعتمادا على السعر الذي يحتمل أن يكون قد تم تحيينه أو مراجعته، محسوبا في نهاية الأجل التعاقدي.

المادة 78: بالنسبة للصفقة التي تؤدى خدماتها في شكل نفقات مراقبة، يجب أن تبيّن طبيعة مختلف العناصر التي تساعد في تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها وقيمها.

المادة 79: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط و/أو في الصفقة، بنداً يلزم صاحب الصفقة العمومية بإبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و/أو ملاحقها.

يكون قرار إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة من اختصاص المصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك ضروريًا.

القسم الثالث

كيفيات الدفع

المادة 80: تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

يتعيّن على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في آجالها، ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة.

يخوّل عدم تسديد الدفعات على الحساب في أجله للمتعامل المتعاقد، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير طبقا للكيفيات والإجراءات المعمول بها.

الفصل الثاني
الملحق والمناولة

القسم الأول
الملحق

المادة 81: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة العمومية المبرمة في إطار أحكام هذا القانون.

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية.

و يمكن أن تغطي الخدمات، موضوع الملحق، خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية.

القسم الثاني
المناولة

المادة 82: يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول بواسطة عقد مناولة، حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%)من مبلغ الصفقة العمومية.

بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها، ما لم يكن هناك ما يبرر استحالة ذلك، يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن ثلاثين في المائة (30 %) من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري.

الفصل الثالث
الضمانات والعقوبات المالية والرهن الحيازي

القسم الأول
الضمانات

المادة 83: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على توفر الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.

تحدد الضمانات الواجب توفرها وكذا كيفيات استرجاعها، حسب الحالة،في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة العمومية، استنادا إلى الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها.

القسم الثاني
العقوبات المالية

المادة 84: ينجر من عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة .

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة. و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

و في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

القسم الثالث
الرهن الحيازي

المادة 85 :الصفقات العمومية وملاحقها قابلة للرهن الحيازي.

الفصل الرابع
استلام الصفقة والنزاعات الناشئة عن تنفيذها

القسم الأول
الاستلام

المادة 86: عند الانتهاء من تنفيذ موضوع الصفقة العمومية، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيًا بتاريخ انتهائها.

يتم الشروع في الاستلام المؤقت و/أو النهائي.

القسم الثاني

التسوية الودية للنزاعات

المادة 87: تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار أحكام القانون الجزائري. و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلّما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء إلى إجراء التسوية الودية للنزاعات.

المادة 88: تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة 89: في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، يخضع لجوء المصالح المتعاقدة إلى هيئة تحكيم دولية للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المعني، وفي حالة الصفقات المبرمة من طرف البرلمان بغرفتيه، يخضع اللجوء إلى هيئة تحكيم دولية للموافقة المسبقة لمكتبيهما.

القسم الثالث

الفسخ

المادة 90: إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لإعذار ثان في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

المادة 91: يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

المادة 92: زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و91 من هذا القانون، يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

المادة 93: لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.

و في حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقّع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعًا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

الباب الخامس
رقابة الصفقات العمومية

المادة 94: تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها، في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.

المادة 95: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعدّ، بداية كل سنة مالية:

- قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها،
- البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي يتعين إطلاقها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية.
- و يجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريًا، في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي لا يمكن نشرها.

يتم إرسال نسخة من هذه المعلومات إلى المصالح المعنية بوزارة المالية وفقًا للإجراءات والآجال المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تخضع للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذه المادة، المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 9 و كل هيئة مذكورة في المواد 12 إلى 14 من هذا القانون.

الفصل الأول
الرقابة الداخلية

المادة 96: في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

و تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

الفصل الثاني
الرقابة الخارجية

المادة 97: تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابة تسمى «لجنة الصفقات العمومية".

الرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية هي رقابة قبلية. وتتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

و ترمي الرقابة الخارجية أيضًا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وتخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

القسم الأول
لجنة الصفقات العمومية

المادة 98: تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية.

لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها .و بهذه الصفة، يمكنها منح التأشيرة أو رفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللا.

تفرض التأشيرة التي تسّلمها لجنة الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة، فإنه يجب

على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، فقط، أن يعلما كتابياً هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية.

يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة.

المادة 99: تمت المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية.

يجب على لجنة الصفقات العمومية تكييف نظامها الداخلي مع النظام الداخلي النموذجي المذكور أعلاه.

المادة 100: تمارس الرقابة على الصفقات العمومية للمجلس الشعبي الوطني ولمجلس الأمة وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما، مع احترام أحكام هذا القانون.

القسم الثاني
لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

المادة 101: تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، ومعالجة الطعون، عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في المادة 56 من هذا القانون.

القسم الثالث
اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

المادة 102: تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية.

الفصل الثالث
رقابة الوصاية

المادة 103: تتمثل غاية رقابة الوصاية، في مفهوم هذا القانون،في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية، موضوع الصفقة، تدخل فعلافي إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة الوصاية، تضع ذات السلطة مخططًا نموذجيًا يتضمن تنظيم ومهام الرقابة على الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية.

الباب السادس

المجلس الوطني للصفقات العمومية، و الرقمنة والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية

الفصل الأول

المجلس الوطني للصفقات العمومية

المادة 104: ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يدعى في صلب النص "المجلس الوطني".

يصادق المجلس الوطني على النظام الداخلي النموذجي المذكور في المادة 99 من هذا القانون، وتتمثل مهامه في:

- الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية،
- اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، وإبداء الرأي، حسب الحالة، في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى،
- اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها، وإصدار التعليمات والسلوك الواجب اتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها، وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن،
- اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، تدابير من أي طبيعة، لا سيما ذات الطبيعة القانونية، التي تهدف إلى ترقية المبادئ المذكورة في المادة 5 من هذا القانون، والسماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات،
- إبداء الرأي، قبل المصادقة، في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات،
- إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب،
- البت، في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط، وصفقة عمومية وملحق، والطعون عند الاقتضاء، وفقًا للحدود المحددة،
- إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية، بالتنسيق مع المصالح المعنية،

- تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية، بالاتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة .تحدد تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيميه وعمله عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الرقمنة في مجال الصفقات العمومية

القسم الأول

البو ابة الإلكترونية للصفقات العمومية

المادة 105 تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية.

يحدد محتوى البوابة و كيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 106: تستعمل المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

و بهذه الصفة، يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة.

القسم الثاني

تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

المادة 107: يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

القسم الثالث

الإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية

المادة 108: يتم إجراء إحصاء اقتصادي للصفقات العمومية، المبرمة، سنويا، من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية.

يجب على المصالح المتعاقدة الاستجابة لهذا الإحصاء.

الباب السابع

أحكام خاصة و انتقالية

المادة 109: لا تخضع الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني، وجوبا، لأحكام هذا القانون، في مجال:

- فتح الأظرفة في جلسة عامة،
- نشر أو تبليغ المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 95 من هذا القانون، التي تقتضي الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة،
- وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة في متناول المرشحين والمتعهدين بالوسائل الإلكترونية، طبقا لأحكام المادة 107 من هذا القانون،
- إخضاع الصفقات العمومية لرقابة مشروعية إجراءات الإبرام والمنح التي يمارسها المجلس الوطني للصفقات العمومية .

لا تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية المتعلقة باقتناء وإنجاز الوسائل والمنشآت المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني، وتبقى خاضعة لأحكام تنظيمية بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

تختص برقابة الصفقات العمومية للدفاع الوطني، لجان تنشأ لدى وزير الدفاع الوطني الذي يحدد تشكيلتها وسيرها.

المادة 110: تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها من لجان الصفقات العمومية المختصة، قبل تاريخ بداية سريان هذا القانون، في ترتيب آثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة.

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها، في هذه الحالة، تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها.

تستمر اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة لهذا القانون بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذا القانون.

تبقى الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو شرع في الاستشارة بشأنها، قبل بدء سريان هذا القانون، خاضعة في إبرامها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل سريان هذا القانون، خاضعة في تنفيذها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه .

المادة 111: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 112: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون، وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

المادة 113: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد 51
الأحد 19 محرم عـــام 1445 المو افق 6 غشت سنة 2023.

مرســـوم تنفيـــذي مؤرخ في 13 محـــرم عـــام 1445 المو افق 31 يـوليـــو سنة 2023، يتضمن إنهـــاء مهـــام مديـــر الشؤون الدينيـــة و الأوقـــاف في ولايـــة خنشلة.

بموجب مرســـوم تنفيـــذي مـــؤرّخ في 13 محـــرم عـــام 1445 الموافـــق 31 يوليـــو سـنة 2023، تنهي مهام **السيّد توفيق لوصيف**، بصفته مديرا للشؤون الدينية و الأوقاف في **ولاية خنشلة** ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

الجريدة الرسمية العدد 62 الأربعاء 11 ربيع الأول عـام 1445 المو افق 27سبتمبر سنة 2023.

مرســوم تنفيــذي مؤرخ في 23 صفر عــام 1445 المو افــق 9 سبتمبر 2023، يتضمّن إنهــاء مهــام رئــيس ديــوان وزيــر الشؤون الدينيــة و الأوقــاف.

بموجــب مرســوم تنفيــذي مــؤرخ في 23 صفــر 1445 الموافــق 9 سبتمبــر 2023، تنهــى مهــام **السـيّد محمــد شيــخ**، بصفتــه رئيســا لديــوان وزيــر الشــؤون الدينيــة و الأوقــاف لإحــالتــه على التقــاعد.

الجريدة الرسمية العدد 65 الأربعاء 25 ربيع الأول عـام 1445 المو افق 11 أكتوبر سنة 2023.

مرســـوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عـــام 1445 المو افـــق 26 سبتمبر 2023، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

بمـوجب مرســـوم رئـــاسي مـــؤرخ في 10 ربيـــع الأول 1445 الموافـــق 26 سبتمبـــر 2023، تنهـــى مهـــام **السـيّد لخميســي بــزاز**، بصفتـــه مفتشـا عامـا بـوزارة الشـؤون الدينيـــة و الأوقــاف ، بناء على طلبه.

الجريدة الرسمية العدد 67
الأربعاء 3 ربيع الثاني عـام 1445 المو افق 18 أكتوبر سنة 2023.

مرســـوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الأول عـــام 1445 المو افــق 5 أكتوبر 2023، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

بموجـــب مرســـوم تنفيـــذي مـــؤرخ في 19 ربيـــع الأول عـــام 1445 الموافـــق 5 أكتوبر 2023، تنهـــى مهـــام **السـيّد زكريـــاء غوبـــريني** ، بصفتـــه نائب مديـــر للنشـاط الثقـافي و الملتقيـات بـوزارة الشؤون الدينيـــة و الأوقـــاف ، بناء على طلبه.

الجريدة الرسمية العدد 67 الأربعاء 3 ربيع الثاني عـام 1445 المو افق 18 أكتوبر سنة 2023.

مرسـوم تنفيـذي رقـم 23- 361مـؤرخ في 2 ربيـع الثـاني عـام 1445 المو افـق 17 أكتـوبر سـنة 2023، يحـدد قائمـة قطاعـات الأنشـطة ومناصـب العمـل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة إجباريا، و قائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف المنوع عليهم اللجوء إلى الإضراب.

إنّ الوزير الأول،

- بنـاء عـلى تقريـر وزيـر العمـل والتشـغيـل والضمـان الاجتماعي،
- و بنـاء عـلى الدسـتـور، لا سيـما المادتـان 112-5 و141 (الفقرة 2)،
- و بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
- وبمقتضى القانون رقم 90-03المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القـانون رقـم 90-04 المـؤرخ في 10 رجـب عـام 1410 الموافـق 6 فبرايـر سـنة 1990 والمتعلـق بتسـوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 23-02المؤرخ في 5 شـوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 والمتعلق بممارسة الحق النقابي،
- و بمقتضى القانون رقم 23-08 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، لا سيما المواد 62 و63 و64 و67 و68 منه،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 -275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23 -119المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة قطاعات الأنشطة ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة إجباريا، وكذا قائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليهم اللجوء إلى الإضراب، تطبيقا لأحكام المادتين 62 و67 من القانون رقم 23-08المؤرخ في3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

الفصل الأول

قائمة قطاعات الأنشطة ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة إجباريا

المادة 2: تضم قائمة قطاعات الأنشطة التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة إجباريا والمذكورة في أحكام المادة الأولى أعلاه، ما يأتي:

- المصالح العمومية للصحة والمداومة والاستعجالات وصرف و توزيع الأدوية ومخابر التحاليل الطبية،
- المصالح المكلفة بإنتاج وتموين وتوزيع المواد الصحية، لا سيما المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
- مصالح الإدارة العمومية التي تتولى الأنشطة الدبلوماسية للدولة،
- مصالح إدارة العدالة،
- مصالح الشحن والتفريغ بالموانئ والمطارات ونقل المنتجات المعترف بخطورتها والسريعة التلف أو المرتبطة بحاجيات الدفاع الوطني،
- مصالح الدفن والمقابر،
- المصالح المرتبطة بسير الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية والإذاعة و التلفزة والبث الإذاعي و التلفزي والمصالح المرتبطة مباشرة بإنتاج الطاقة المخصصة لتزويد شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا المصالح الضرورية لسير مراكز العبور في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وصيانة الشبكة الوطنية للإشارة،
-المصالح المرتبطة بإنتاج الكهرباء والغاز و المحروقات والمواد البترولية والماء ونقلها وشحنها وتوزيعها،

- مصالح البلدية لرفع النفايات في الهياكل الصحية و المسالخ، ومصالح المراقبة الصحية، بما فيها الصحة النباتية والبيطرية العاملة في الحدود والموانئ والمطارات والمصالح البيطرية العمومية والخاصة ومصالح التطهير،

- مصالح إزالة أو نقل أو تخزين أو معالجة أو تحويل أو التخلص من النفايات المنزلية وكل النفايات الناجمة عن المنازل و كذا النفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية، التابعة للبلدية والقطاعات الأخرى المعنية،

-المصالح المكلفة بالعلاقات المالية مع الخارج لدى بنك الجزائر والبنوك التجارية،

-المصالح الإدارية للضرائب والخزينة العمومية والرقابة الميزانياتية، والمصالح الإدارية المسؤولة عن تطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين وتحصيل الحقوق والرسوم عند الاستيراد والتصدير، والمصالح الإدارية للأملاك الوطنية والحفظ العقاري،

- مصالح شركات التأمين ضد الأخطار،

- مصالح استقبال وحماية ومرافقة الأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والطفولة المسعفة والمعرضة للخطر،

-المصالح المرتبطة بأمن وسائل النقل، لا سيما الأرصاد الجوية والإشارة البحرية والسكك الحديدية، ومنها حراسة حواجز المقاطع و مصالح النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية المرتبطة مباشرة بحماية الأرواح البشرية وعمليات الجر أو إنقاذ السفن،

- المصالح المرتبطة بتلقين البرامج البيداغوجية وصب النقاط واجتماعات مجالس الأقسام والمداولات والامتحانات المدرسية والمهنية ذات الطابع المحلي و الجهوي والوطني طوال فترة إجرائها، بما فيها أشغال تصحيح هذه الامتحانات في جميع هياكل قطاعات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين والتعليم العالي والبحث العلمي،

- المصالح المرتبطة بخدمات الإطعام والإيواء و النقل والصحة في جميع هياكل قطاعات التربية الوطنية و التكوين والتعليم المهنيين والتعليم العالي والبحث العلمي،

- مصالح النقل البري وعن طريق السكك الحديدية والجوي والبحري، بما في ذلك مصالح الطرق السيارة وملحقاتها، والموانئ والمطارات والمحطات البرية ومحطات السكك الحديدية الخاصة بالمسافرين،

- مصالح البريد والبريد السريع ومكاتب البريد والمراكز المالية ومراكز الفرز ومراكز التوزيع، ومصالح الاتصالات والاتصالات عبر الساتل والاتصالات بالهاتف النقال،

- المصالح الفلاحية، والمصالح المكلفة بإنتاج و تموين وتوزيع المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، والمصالح الإدارية لمراقبة النوعية وقمع الغش و المفتشيات ومخابر قمع الغش،

- مصالح صناديق الضمان الاجتماعي و التعاضديات الاجتماعية و مفتشية العمل،

- مصالح إدارة البلدية المكلفة بالحالة المدنية.

المادة3: يتم تحديد مناصب العمل الضرورية لحسن سير الخدمة والحفاظ على استمراريتها والمرتبطة بقطاعات الأنشطة المنصوص عليها في أحكام المادة 2 أعلاه، كما يأتي :

-بموجب اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل بين المستخدم أو ممثله وممثلي العمال في القطاع الاقتصادي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة غياب اتفاقية أو اتفاق جماعي، يحدد وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، كل في مجال اختصاصه، مناصب العمل المذكورة أعلاه، بعد استشارة المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا أو ممثلي العمال المنتخبين، حسب الحالة،

- من قبل وزير القطاع المعني في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العمومية، بعد استشارة المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا أو ممثلي العمال المنتخبين، حسب الحالة.

لا يمكن أن يقل الحد الأدنى من الخدمة المنصوص عليه أعلاه، عن 30 %من مجموع العمال المعنيين بالإضراب.

المادة4: يجب ضمتن حد أدنى من الخدمة،إجباريا في حالة الشروع في إضراب عن العمل في ميادين الأنشطة التي يمكن أن يضر انقطاعها الجزئي أو الكامل باستمرار نشاطات المرافق العمومية الأساسية أو يمس الأنشطة الاقتصادية الحيوية، لا سيما في تموين المواطنين عبر كل التراب الوطني بالمنتجات الغذائية والصحية و الطاقوية أو المحافظة على المنشآت والأملاك الموجودة.

المادة5: يتم تبليغ العمال المعنيين بتنفيذ الحد الأدنى من الخدمة شخصيا، إما بأمر خدمة موّقع من طرف وزير القطاع المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، أو بمقرر من المستخدم أو ممثله، وذلك بكل وسيلة قانونية، في مساكنهم أو في مقر المنظمة النقابية التمثيلية المعنية، عند الاقتضاء، وعن طريق الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 6: يجب على كل المستخدم أن يضع تحت تصرف العمال المعنيين بالحد الأدنى من الخدمة الإجباري، كل الوسائل الضرورية لإنجاز مهامهم في إطار هذه الخدمة.

المادة7: يتقاضى المستخدمون المعنيون أجورهم عن أداء عملهم في إطار تنفيذ الحد الأدنى من الخدمة خلال الإضراب، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

تحديد قائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليهم اللجوء إلى الإضراب

المادة8: تشمل قائمة القطاعات المعنية بالمنع من اللجوء إلى الإضراب، مجالات الدفاع والأمن الوطنيين والقطاعات الاستراتيجية والحساسة من حيث السيادة أو الحفاظ على المصالح الأساسية ذات الأهمية الحيوية للأمة .

كما تهدف أيضا إلى الحفاظ على استمرارية المصالح العمومية الأساسية، وضمان توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد والسكان والتي يمكن أن يؤدي انقطاعها إلى تعريض حياة المواطن أو سلامته أو صحته للخطر، أو بالإمكان أن يؤدي الإضراب من خلال آثاره إلى أزمة خطيرة .تشمل هذه القطاعات، لا سيما مصالح العدل والداخلية والحماية المدنية والشؤون الخارجية والمالية والشؤون الدينية والطاقة والنقل والفلاحة والتربية والتكوين والتعليم المهنيين.

المادة9: تشمل قائمة المستخدمين والوظائف للقطاعات المذكورة في أحكام المادة 8 أعلاه أو الذين يؤدون وظائف السلطة باسم الدولة والممنوع عليهم اللجوء إلى الإضراب، ما يأتي:

- القضاة،
- الموظفين المعينين بمرسوم أو الموظفين الذين يشغلون مناصب في الخارج،
- مستخدمي مصالح الأمن،

- أعـوان الأمـن الداخـلي المكلفين بمهمـة حمايـة المواقـع والمؤسسـات،
- مستخدمي مصالح الحماية المدنية،
- أعـوان مصـالح اسـتغلال شـبكات الإشـارة الوطنيـة في الـوزارتين المكلفتـين بالداخليـة وبالشـؤون الخارجية،
- الأعوان الميدانيين العاملين في الجمارك،
- أسلاك إدارة السجون،
- أئمة المساجد،
- مراقبي الملاحة الجوية والبحرية،
- العاملين في المؤسسـات التي تحتـوي عـلى منشـآت حساسة و استراتيجية،
- مستخدمي مراكز مراقبة المنشآت والتحكم عن بعد في المنظومة الوطنية الكهربائية والشبكات الطاقوية،
- الأعوان المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،
- مديري المؤسسـات العموميـة للتربيـة الوطنيـة وموظفي التفتيش في قطاعـات التربيـة والتكوين والتعليم المهنيين.

الـمادة10: تراجـع القائمتـان المـذكورتان في أحكـام المـادتين 2و9 أعـلاه، عنـد الاقتضـاء، بالتنسـيق مع القطاعات المعنية بنفس الأشكال.

الـمادة11: يـؤدي عـدم احتـرام أحكـام هـذا المرســوم إلى تطبيـق العقوبـات وفقـا للتشـريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 17 أكتوبر 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

الجريدة الرسمية العدد 68
الأربعاء 10ربيع الثاني عـام 1445 المو افق 25 أكتوبر سنة 2023.

مرســوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عـــام 1445 المو افــق 11 أكتوبر 2023، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية و الأوقاف في ولاية ورقلة.

بموجــب مرســوم تنفيــذي مــؤرخ في 25 ربيــع الأول عــام 1445 الموافــق 11أكتوبر 2023، تنهــى مهــام **السـيّد محـمد عمـر حسـاني** ، بصفتــه مديــرا للشــؤون الدينيــة و الأوقــاف في ولايــة ورقــلة.

الجريدة الرسمية العدد 69 الاثنين 15ربيع الثاني عـام 1445 المو افق 30 أكتوبر سنة 2023.

مرسـوم تنفيـذي رقـم 23-374 مؤرخ في 7 ربيع الثـاني عـام 1445 المو افق 22 أكتوبر سنة 2023، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 22-175 المؤرخ في 27 رمضان عـام 1443 المو افـق 28 ابريـل سنة 2022 الـذي يعدّل القانـون الأسـاسي للمركـز الثقافي الإسلامي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بنـاء على الدستـور، لاسيما المادتان 112 -5 و141 (الفقرة 2) منه،
- و بمقتضى المرسـوم الرئاسـي رقـم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعـدة عـام 1442 الموافـق 30 يونيـو سنـة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- و بمقتضى المرسـوم الرئاسـي رقـم 23-119 المؤرخ في 23 مـن شـعبان عـام 1444 الموافـق 16 مـارس سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-175المؤرخ في 27رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 الذي يعدل القانون الأساسي للمركز الثقافي الإسلامي،

يرسم ما يأتي:

المـادة الأولى : يهـدف هـذا المرسـوم إلى تعديـل بعـض أحكام المرسـوم التنفيـذي رقـم 22-175المؤرخ في 27 رمضـان عـام 1443 الموافـق 28 أبريـل سـنة 2022 الـذي يعـدل القـانون الأسـاسي للمركـز الثقـافي الإسلامي.

المـادة 2: تعـدل أحكـام المـواد 3 و5 و12 و13 و26 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 22-175المـؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: يكون مقر المركز بمدينة الجزائر"

"المادة5: يهدف المركز إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقيـة الثقافة الإسلامية ونشرها وإحياء التـراث الإسلامي بما يعزز أسس المرجعية الدينية الوطنية .

وبهذه الصفة، يكلف المركز على الخصوص بما يأتي . :

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة12: يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من:

.....(بدون تغيير حتى) الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات، عضوا.

يشارك المدير العام للمركز ..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادة13: " يتـداول مجلـس التـوجيـه عـلى الخصــوص فيما يأتي:

....."(بدون تغيير حتى) قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- التقرير السنوي عن النشاط ..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 26: يتشكـل المجلـس العلمي..... (بـدون تغيير حتى) الوزير المكلف بالسياحة،

- ممثل عن عمادة جامع الجزائر،

- ممثل عن المدير العام ..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023.

أيمن عبد الرحمان

مرسـوم رئـاسي رقـم 23-403 مـؤرخ في 27 ربيـع الثـاني عـام 1445 المو افق 11 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 91 (5 و7)منه،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 و المتضمن تعيين السيد أيمن بن عبد الرحمان وزيرا أول،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تنهى مهام السيد أيمن بن عبد الرحمان، الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسـوم رئـاسي رقـم 23- 404 مـؤرخ في 27 ربيـع الثـاني عـام 1445 المو افق 11 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 91 (5 و7)منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعيّن السيّد محمد النذيـر العربـاوي، وزيرا أول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد 75
الأربعاء 8 جمادى الأولى عـام 1445 المو افق22 نوفمبر سنة 2023.

مرســـوم رئـــاسي مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1445 المو افق 19نوفمبر سنة 2023، يتضمّن تعييـــن مستشارلدى رئيس الجمهورية مكلّف بالشؤون الدينية والزو ايا والمدارس القر آنية.

إنّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،
- و بمقتضـى المرســوم الرئاســي رقــم 2039 المــؤرخ في 8 جمــادى الثانيــة عــام 1441 الموافــق 2 فبرايــر ســنة 2020و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، المتمم،
- و بمقتضـى المرســـوم الرئـــاسي رقــم 23-331 المــؤرخ في 10 ربيــع الأول عــام 1445 الموافــق 26 ســبتمبر سنة 2023 و المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الــمادة الأولى:يعــيّن الســيّد مــحمد حســوني، مستشــارا لــدى رئــيس الجمهوريــة مكلفــا بالشــؤون الدينية و الزوايا و المدارس القرآنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 19 نوفمبر سنة 2023.

عبد المجيــد تبــون

الجريدة الرسمية العدد 77 السبت 18 جمادى الأولى عـام 1445 المو افق 2ديسمبر سنة 2023.

مرســـوم رئـــاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 المو افق 20 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعييـــن المديـــر العـــام للتوجيه الديـــني و الثقـــافة الإسلاميـــة بـوزارة الشـــؤون الدينيـــة و الأوقـــاف.

بموجـب مرسـوم رئاسـي مـؤرخ في 6 جمـادى الأولى عـام 1445 الموافـق 20 نـوفمبر سـنة 2023، يعـيّن **السـيّد مـراد معيـزة**، مـديرا عامـا للتوجيـه الـديني و الثقافـة الإسـلامية بـوزارة الشـؤون الدينية و الأوقاف .

مرسوم تنفيذي رقم 23-418 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 المو افق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة ارض تابعة لغابة الأملاك الوطنية مدالة، بلدية بجاية، ولاية بجاية، لفائدة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112- 5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84- 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل و المتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27ربيع الثاني عام 1445الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2صفر عام 1434الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404الموافق 23 يونيو سنة 1984، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية مدالة، بلدية بجاية، ولاية بجاية، لفائدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، موجهة لإنجاز مسجد.

المادة 2: تحدد قطعة الأرض المذكورة في المادة الأولى أعلاه التي تبلغ مساحتها تسعة (9) آرات و تسعة عشر (19) سنتيارا، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023.

محمد النذير العرباوي

الجريدة الرسمية العدد 79
الخميس 23جمادى الأولى عـام 1445 المو افق 7 ديسمبر سنة 2023.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1445 المو افق 25 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية خنشلة.

بموجب مرســـوم تنفيــذي مؤرخ في 11 جمـــادى الأولى عام 1445 الموافق 25 نوفمبر سنة 2023، **يعيّن السيّد أحمد كروش**، مديرا للشؤون الدينية و الأوقاف لولاية خنشلة.

الجريدة الرسمية العدد 82
الأربعاء 7 جمادى الثانية عـام 1445 المو افق 20 ديسمبر سنة 2023.

مرسوم تنفيذي رقم 23-459 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1445 المو افق 12 ديسمبر سنة 2023، يمدد فترة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادتين 49و50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-280المؤرخ في 2 صفر عام 1438 المو افق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 المو افق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112–5 و141 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–404المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–280 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، الذي يعدل م و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: تمدد فترة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادتين 49 و50 من المرسوم التنفيذي رقم 16–280 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025

المادة2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 12ديسمبر سنة 2023

محمد النذير العرباوي

الجريدة الرسمية العدد 83
الأحد 11 جمادى الثانية عـام 1445 المو افق 24 ديسمبر سنة 2023.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 المو افق 10 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين المديـــر العـــام للإدارة و التكويـــن و التنظيـــم بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

بموجـب مرسـوم رئاسـي مـؤرخ في 26 جمـادى الأولى عـام 1445 الموافـق 10 ديسـمبر سـنة 2023، يعين **السيّد زهير بوذراع**، مديرا عاما للإدارة و التكوين و التنظيم بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الجريدة الرسمية العدد 83
الأحد 11 جمادى الثانية عـام 1445 المو افق 24 ديسمبر سنة 2023.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 المو افق 10 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية و الأوقاف في ولاية الجز ائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023، تنهي مهام **السيّد زهير بوذراع**، بصفته مديرا للشؤون الدينية و الأوقاف لولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

الفصل الثاني

القرارات و المقررات

قرارات فتح المساجد

رقم القرار	التاريخ	اسم المسجد	الصفة	العنوان
188	18 ذو الحجة 1444هـ الموافق 06 جويلية 2023م	**أبي زيد القيرواني**	محلي جامع	بلدية سيدي بايزيد، الكائن بمنطقة البسباسة، دائرة دار الشيوخ، **ولاية الجلفة.**
189	18 ذو الحجة 1444هـ الموافق 06 جويلية 2023م	**عثمان بن عفان**	محلي جامع	بلدية طولقة، الكائن بحي سيدي رواق،دائرة طولقة، **ولاية بسكرة.**
190	18 ذو الحجة 1444هـ الموافق 06 جويلية 2023م	**بلال بن رباح**	محلي جامع	بلدية الحطاطبة، الكائن بحي بلخير ابراهيم، دائرة القليعة، **ولاية تيبازة.**
192	25 ذو الحجة 1444 هـ الموافق 13 جويلية 2023م	**بلال بن رباح**	محلي جامع	بلدية الحاسي، الكائن مشتة أولاد حصير، دائرة عين جاسر، **ولاية باتنة.**
193	25 ذو الحجة 1444 هـ الموافق 13 جويلية 2023م	**أبو حنيفة النعمان**	محلي جامع	بلدية توقرت، الكائن بحي 630مسكن، دائرة توقرت، **ولاية توقرت.**
196	29 ذو الحجة 1444 هـ الموافق 17 جويلية 2023م	**عمر الفاروق**	محلي جامع	بلدية العطف، الكائن بحي 70مسكن منطقة العلمية، دائرة بنورة، **ولاية غرداية.**
197	29 ذو الحجة 1444 هـ الموافق 17 جويلية 2023م	**الأنصار**	محلي جامع	بلدية غبالة، الكائن بمشتة برة، دائرة السطارة، **ولاية جيجل.**
198	02 محرّم 1445هـ الموافق20 جويلية2023م	**أبو حنيفة النعمان**	محلي جامع	بلدية عين الملوك، الكائن بحي بلعمري قدور، دائرة شلغوم العيد،**ولاية ميلة.**
208	06 صفر1445هـ الموافق 23 أوت 2023 م	**أنس بن مالك**	محلي جامع	بلدية تيمياوين، الكائن بحي 5 جويلية، دائرة برج باجي مختار، **ولاية برج باجي مختار.**

209	06 صفر1445هـ الموافق 23 أوت 2023 م	**أبي بكر الصديق**	محلي جامع	بلدية تيمياوين، حي القصر الفوقاني، دائرة برج باجي مختار، **ولاية برج باجي مختار**
210	06 صفر1445هـ الموافق 23 أوت 2023 م	**حذيفة بن اليمان**	محلي جامع	بلدية عين مليلة،الكائن بحي السعادة،دائرة عين مليلة،**ولاية أم البواقي.**
211	06 صفر 1445 هـ الموافق 23 أوت 2023م	**عقبة بن نافع**	محلي جامع	بلدية سوق نعمان، الكائن بشارع الاستقلال، دائرة سوق نعمان، **ولاية أم البواقي**.
215	12صفر1445هـ الموافق 29 أوت 2023 م	**التوبة والتوحيد**	محلي جامع	بلدية تيزي نبربر،الكائن بقرية اوريسين، دائرة اوقاس، **ولاية بجاية.**
216	12صفر1445هـ الموافق 29 أوت 2023 م	**العشرة المبشرين بالجنة**	محلي جامع	بلدية إن صالح، الكائن بحي السلام قصر العرب، دائرة إن صالح **ولاية إن صالح.**
217	12صفر1445هـ الموافق 29 أوت 2023 م	**عبد الحميد بن باديس**	محلي جامع	بلدية ورقلة، الكائن بحي المخادمة،دائرة ورقلة، **ولاية ورقلة.**
218	12صفر1445هـ الموافق 29 أوت 2023 م	**صلاح الدين الأيوبي**	محلي جامع	بلدية بسكرة،الكائن ببئر زعبوب العالية حي 720 مسكن، دائرة بسكرة، **ولاية بسكرة.**
219	12صفر1445هـ الموافق 29 أوت 2023 م	**سيدي العربي**	محلي جامع	بلدية العوينات،الكائن بفرقة يئر جفال،دائرة عين بوسيف،**ولاية المدية.**
220	12صفر1445هـ الموافق 29 أوت 2023 م	**الكوثر**	محلي جامع	بلدية تامغست، الكائن بمتنااتلات،دائرة تامنغست، **ولاية تامنغست.**
221	12صفر1445هـ الموافق 29 أوت 2023 م	**أبي ذر الغفاري**	محلي جامع	بلدية دلدول،الكائن بأولاد عبو،دائرة اوقروت، **ولاية تيميمون.**

222	12صفر1445هـ الموافق 29 أوت 2023 م	الهداية	محلي جامع	بلدية بوزجار، الكائن بحي الركبة، دائرة العمارية، **ولاية عين تموشنت.**
223	12صفر1445هـ الموافق 29 أوت 2023 م	الأنصار	محلي جامع	بلدية غبالة، الكائن بقرية مشتة برة، دائرة السطارة، **ولاية جيجل.**
224	12صفر1445هـ الموافق 29 أوت 2023 م	النور	محلي جامع	بلدية توجة، الكائن بسوق الجمعة، دائرة القصر، **ولاية بجاية.**
226	14صفر1445هـ الموافق 31 أوت 2023 م	الزبير بن العوام	محلي جامع	بلدية الظهرة، الكائن بالعيايدة اولاد بوزيد، دائرة تاوقريت، **ولاية الشلف.**
227	14صفر1445هـ الموافق 31 أوت 2023 م	عمر بن الخطاب	محلي جامع	بلدية السانية، الكائن بحي محمد بوضياف قارة 02 دائرة السانية، **ولاية وهران.**
232	24صفر1445هـ الموافق 10 سبتمبر 2023 م	أبي بكر الصديق	محلي جامع	بلدية حاسي الدلاعة، الكائن بحي البشير الإبراهيمي، دائرة حاسي الرمل، **ولاية الاغواط.**
233	24صفر1445هـ الموافق 10 سبتمبر 2023 م	البشير الإبراهيمي	محلي جامع	بلدية ان صالح، الكائن بلاشاريط قصر المرابطين، دائرة إن صالح **ولاية إن صالح.**
234	24صفر1445هـ الموافق 10 سبتمبر 2023 م	تيجونان	محلي جامع	بلدية شميني، الكائن بقرية تيجونان، دائرة شميني، ولاية بجاية.
235	24صفر1445هـ الموافق 10 سبتمبر 2023 م	علي بن أبي طالب	محلي جامع	بلدية الحسنية، الكائن بقرية المغازي، دائرة بطحية، **ولاية عين الدفلى.**
236	24صفر1445هـ الموافق 10 سبتمبر 2023 م	عمر الفاروق	محلي جامع	بلدية العطف، الكائن بحي 70 مسكن المنطقة العلمية، دائرة بنورة، **ولاية غرداية.**

237	24صفر1445هـ الموافق 10 سبتمبر 2023 م	مولاي هيبة	محلي جامع	بلدية فقارة الزوى، الكائن حي مولاي هبة، دائرة ان صالح،**ولاية ان صالح.**
238	24صفر1445هـ الموافق 10 سبتمبر 2023 م	أبي بكر الصديق	محلي جامع	بلدية الحساسنة، الكائن بشارع هواري بومدين، دائرة حمام بوحجر،**ولاية عين تموشنت.**
239	24صفر1445هـ الموافق 10 سبتمبر 2023 م	عقبة بن نافع	محلي جامع	بلدية الحجيرة،الكائن بحي الامل،دائرة الحجيرة، **ولاية تقرت.**
240	28صفر1445هـ الموافق 14 سبتمبر 2023 م	أبي ذر الغفاري	محلي جامع	بلدية دلدول،الكائن بـ أولاد عبو،دائرة اوقروت، **ولاية تيميمون.**
241	09 ربيع الاول1445هـ الموافق 25 سبتمبر 2023 م	زيد بن حارثة	محلي جامع	بلدية بوراشد،الكائن بحي سحنون اولاد زيري،دائرة جليدة، **ولاية عين الدفلى**
242	09 ربيع الاول1445هـ الموافق 25 سبتمبر 2023 م	الإمام الجنيد	محلي جامع	بلدية إن صالح، الكائن بقرية الساهلة الغربية،دائرة إن صالح،**ولاية إن صالح.**
249	18 ربيع الاول1445هـ الموافق 04 أكتوبر 2023 م	السنة	محلي جامع	بلدية برج بن عزوز،الكائن بحي حوفاف عبد الكريم، دائرة طولقة، **ولاية بسكرة.**
250	18 ربيع الاول1445هـ الموافق 04 أكتوبر 2023 م	عقبة بن نافع	محلي جامع	بلدية جديوية،الكائن بحي 32 مسكن اجتماعي، دائرة جديوية، **ولاية غليزان.**
251	18 ربيع الاول1445هـ الموافق 04 أكتوبر 2023 م	التقوى	محلي جامع	بلدية قجال، الكائن بحي قرية بوعديلة،دائرة قجال، **ولاية سطيف.**
252	18 ربيع الاول1445هـ الموافق 04 أكتوبر 2023 م	مصعب بن عمير	محلي جامع	بلدية تين زواتين،الكائن بحي تينيسا، دائرة تين زواتين،**ولاية ان قزام.**

256	23 ربيع الاول1445هـ الموافق 09 أكتوبر 2023 م	**طارق بن زياد**	محلي جامع	بلدية الميلية، الكائن بأولاد بوزيد، دائرة الميلية، **ولاية جيجل.**
257	25 ربيع الاول1445هـ الموافق 11أكتوبر 2023 م	**التوبة**	محلي جامع	بلدية اميزور، الكائن بقرية دبحة وادة، دائرة اميزور، **ولاية بجاية.**
258	25 ربيع الاول1445هـ الموافق 11 أكتوبر 2023 م	**الرحمان**	محلي جامع	بلديةبريحان، الكائن بحي الداغرة، دائرة بن مهيدي، **ولاية الطارف.**
262	01 ربيع الثاني1445هـ الموافق 16 أكتوبر 2023 م	**عمربن الخطاب**	محلي جامع	بلدية الكريمية، الكائن ببقعة الثوابت، دائرة الكريمية، **ولاية الشلف.**
264	06 ربيع الثاني1445هـ الموافق 21 أكتوبر 2023 م	**الزبيربن العوام**	محلي جامع	بلدية الظهرة، الكائن بالعيايدة، أولاد بوزيد، دائرة تاوقريت، **ولاية الشلف.**
265	06 ربيع الثاني1445هـ الموافق 21 أكتوبر 2023 م	**بن مالك محمد عبد القادر**	محلي جامع	بلدية تامنغست، الكائن بقرية ترهنانت، دائرة تامنغست، **ولاية تامنغست.**
266	06 ربيع الثاني1445هـ الموافق 21 أكتوبر 2023 م	**الغفران**	محلي جامع	بلدية بوراشد، الكائن بفرقة السلامنية، دائرة جليدة، **ولاية عين الدفلى.**
267	06 ربيع الثاني1445هـ الموافق 21 أكتوبر 2023 م	**الإمام نافع**	محلي جامع	بلدية بوحنيفية، الكائن بقرية سيدي سليمان، دائرة بوحنيفية، **ولاية معسكر.**
268	06 ربيع الثاني1445هـ الموافق 21 أكتوبر 2023 م	**بلال بن رباح**	محلي جامع	بلدية سيدي راشد، الكائن بحي الطيب بن زينب تجزئة رقم 06، دائرة احمر العين، **ولاية تيبازة.**
269	06 ربيع الثاني1445هـ الموافق 21 أكتوبر 2023 م	**عمربن الخطاب**	محلي جامع	بلدية اغبال، الكائن بحي شحافة، دائرة قورايه، **ولاية تيبازة.**

277	16ربيع الثاني1445هـ الموافق 31 أكتوبر 2023 م	**النور**	محلي جامع	بلدية أورلال، الكائن بحي تتاي محمد الصادق، دائرة اورلال، **ولاية بسكرة**.
278	16ربيع الثاني1445هـ الموافق 31 أكتوبر 2023 م	**النور**	محلي جامع	بلدية القالة، الكائن بحي جفال التركي شمال-القالة-،دائرة القالة، **ولاية الطارف**
279	16ربيع الثاني1445هـ الموافق 31 أكتوبر 2023 م	**إبراهيم الخليل**	محلي جامع	بلدية ورقلة، الكائن بحي حجاجات- بني ثور،دائرة ورقلة، **ولاية ورقلة**.
280	16ربيع الثاني1445هـ الموافق 31 أكتوبر 2023 م	**حليمة السعدية**	محلي جامع	بلدية حمام بني صالح، الكائن بئر الزازية، دائرة بوحجار، **ولاية الطارف**.
281	16ربيع الثاني1445هـ الموافق 31 أكتوبر 2023 م	**سعيد ين جبير**	محلي جامع	بلدية الشلف، الكائن بحي بن قريبة، دائرة الشلف، **ولاية الشلف.**
282	16ربيع الثاني1445هـ الموافق 31 أكتوبر 2023 م	**الرحمة**	محلي جامع	بلدية حرشون، الكائن ببقعة الحميات دائرة الكريمية، **ولاية الشلف**.
283	16ربيع الثاني1445هـ الموافق 31 أكتوبر 2023 م	**البشير الإبراهيمي**	محلي جامع	بلدية تيارت، الكائن بحي مسري الجيلالي، دائرة تيارت، **ولاية تيارت**.
286	23 ربيع الثاني 1445 هـ الموافق 07 نوفمبر 2023م	**صلاح الدين الأيوبي**	محلي جامع	بلدية الجلفة، الكائن بحي عين اسرار ، دائرة الجلفة، **ولاية الجلفة.**
291	02 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 16 نوفمبر 2023م	**الإمام مالك**	محلي جامع	بلدية مقطع دوز،الكائن بحي الروز،دائرة المحمدية،**ولاية معسكر.**
292	02 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 16 نوفمبر 2023م	**سعد بن أبي الوقاص**	محلي جامع	بلدية سيدي نعمان،الكائن بـ:اللوحات فرقة منداس، دائرة سيدي نعمان ، **ولاية المدية.**

293	02 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 16 نوفمبر 2023م	**أبي بكر الصديق**	محلي جامع	بلدية الرصفة، الكائن بقرية الرقايق، دائرة صالح باي، **ولاية سطيف**.
294	02 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 16 نوفمبر 2023م	**إبراهيم الخليل**	محلي جامع	بلدية ورقلة، الكائن بحي حجاجات،-بني ثور، دائرة ورقلة، **ولاية ورقلة**.
295	02 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 16 نوفمبر 2023م	**عقبة بن نافع**	محلي جامع	بلدية المعاريف، الكائن بقرية لمجادات، دائرة الشلال، **ولاية المسيلة.**
296	02 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 16 نوفمبر 2023م	**عقبة بن نافع**	محلي جامع	بلدية محمد بوضياف، الكائن بحي الشهداء ""الزعفرانية"، دائرة بن سرور، **ولاية المسيلة**.
297	02 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 16 نوفمبر 2023م	**السنة**	محلي جامع	بلدية أولاد عدي، الكائن بـ: قرية العوابي، دائرة أولاد دراج، **ولاية المسيلة**.
298	02 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 16 نوفمبر 2023م	**الخلفاء الراشدين**	محلي جامع	بلدية المسيلة، الكائن بـ:حي التالمة، بمزرير، دائرة المسيلة، **ولاية المسيلة**.
304	08 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 22 نوفمبر 2023م	**سعد بن معاذ**	محلي جامع	بلدية تسابيت، الكائن بـ: قصر بن طلحة، دائرة تسابيت، **ولاية ادرار.**
307	09 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 23 نوفمبر 2023م	**عمرو بن العاص**	محلي جامع	بلدية تيارت، الكائن بـ: حي بلهواري محمد طريق عين قاسمة د/123 ،دائرة تيارت، **ولاية تيارت**.
308	09 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 23 نوفمبر 2023م	**زاوية الأمير عبد القادر**	محلي جامع	بلدية زمالة الأمير عبد القادر، الكائن بـ: حي 70 سكن، دائر قصر الشلالة، **ولاية تيارت.**

309	09 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 23 نوفمبر 2023م	**الأمير عبد القادر**	محلي جامع	بلدية قصر الشلالة، الكائن بحي المستقبل فوج 23 (حي البدر) ،دائر قصر الشلالة، **ولاية تيارت**.
310	09 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 23 نوفمبر 2023م	**السيدة خديجة**	محلي جامع	بلدية ولهاصة، الكائن بـ: قرية أولاد الشريف، دائرة ولهاصة، **ولاية عين تموشنت**.
311	09 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 23 نوفمبر 2023م	**الزبير بن العوام**	محلي جامع	بلدية زردين، الكائن بـ: قرية الزعارطة، دائرة الروينة، **ولاية عين الدفلى**.
312	15 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 29 نوفمبر 2023م	**عبد الله بن عمر**	محلي جامع	بلدية أم البواقي، الكائن بـ: تحصيص محمد لخضر بوزيد، دائرة أم البواقي، **ولاية أم البواقي**.
314	15 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 29 نوفمبر 2023م	**المسجد العتيق**	وطني جامع	بلدية تازولت، الكائن بـ: شارع شعابنة السعيد، دائرة تازولت، **ولاية باتنة**.
318	19 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 03 ديسمبر 2023م	**ابراهيم الخليل**	محلي جامع	بلدية الماين، الكائن بـ:فرقة الجواهرة، دائرة الروينة، **ولاية عين الدفلى**.
322	22 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 06 ديسمبر 2023م	**الإمام مالك بن انس**	وطني جامع	بلدية الضاية، الكائن بـ: ناحية ارقدان حي العريش، دائرة الضاية بن ضحوة، **ولاية غرداية**.
323	22 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 06 ديسمبر 2023م	**خالد بن الوليد**	محلي جامع	بلدية وجانة، الكائن بـ: حي المغاشية، دائرة الطاهير، **ولاية جيجل**.
333	04 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 17 ديسمبر 2023م	**سيدنا ابراهيم الخليل**	محلي جامع	بلدية ادرار، الكائن بـ: رحبة الخنافسة قصر ادغا (المسمى جنان اقاسم قسم 46 مجموعة ملكية رقم 137)، دائرة ادرار، **ولاية ادرار**.

334	04 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 17 ديسمبر 2023م	عبد الحميد بن باديس	محلي جامع	بلدية السوارخ، الكائن بـ: مشتة ملول كدية الأرنب، دائرة القالة، **ولاية الطارف**.
335	04 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 17 ديسمبر 2023م	أبي أيوب الأنصاري	محلي جامع	بلدية بئر مقدم، الكائن بـ: مشتة أولاد سعد، تازبنت، دائرة بئر مقدم، **ولاية تبسة**.
336	04 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 17 ديسمبر 2023م	خالد بن الوليد	محلي جامع	بلدية تينركوك، الكائن بـ: حي حبل الدرين زاوية الدباغ تينركوك، دائرة تينركوك، **ولاية تيميمون**.
337	04 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 17 ديسمبر 2023م	أبي بكر الصديق	محلي جامع	بلدية طلمين، الكائن بـ: حي بوكزين الغربي، دائرة شروين، **ولاية تيميمون**.
338	06 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 19 ديسمبر 2023م	تميم بن سعد	محلي جامع	بلدية مقطع دوز، الكائن بـ: حي الجنينة، دائرة المحمدية، **ولاية معسكر**.
339	06 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 19 ديسمبر 2023م	جرير بن اوس	محلي جامع	بلدية الغمري، الكائن بـ: دوار الكواملية البرجية، دائرة المحمدية، **ولاية معسكر**.
340	06 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 19 ديسمبر 2023م	الأمير عبد القادر	محلي جامع	بلدية الكرط، الكائن بـ: دوار أولاد بن داهة، دائرة تيزي، **ولاية معسكر**.
341	06 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 19 ديسمبر 2023م	الكوثر	محلي جامع	بلدية معسكر، الكائن بـ: العين البيضاء الجنوبية خصيبية، دائرة معسكر، **ولاية معسكر**.
342	06 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 19 ديسمبر 2023م	عمر بن الخطاب	محلي جامع	بلدية معسكر، الكائن بـ: حي القدس بابا علي، دائرة معسكر، **ولاية معسكر**.
343	06 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 19 ديسمبر 2023م	أبو بكر الصديق	محلي جامع	بلدية معسكر، الكائن بـ: حي الشهيد سي زعطوط طريق وهران، دائرة معسكر، **ولاية معسكر**.

344	06 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 19 ديسمبر 2023م	**الفضيل بن عياض**	محلي جامع	بلدية معسكر، الكائن بـ: دوار الدحامنة- جنان اللوز- دائرة معسكر، **ولاية معسكر**.
348	11 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 24 ديسمبر 2023م	**الأمير عبد القادر**	محلي جامع	بلدية البرج، الكائن بدوار القرايرية، دائرة البرج ، **ولاية معسكر.**
349	11 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 24 ديسمبر 2023م	**الإمام البخاري**	محلي جامع	بلدية زلامطة، الكائن بـ: دوار المالح، رقم 02 بلدية زلامطة، دائرة الحشم، **ولاية معسكر**.
350	11 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 24 ديسمبر 2023م	**النعمان بن البشير**	محلي جامع	بلدية سيق، الكائن بـ : حي الحمري مركز البلدية قسم رقم 48 مجموع الملكية رقم 398، دائرة سيق، **ولاية معسكر**.
351	11 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 24 ديسمبر 2023م	**عمر بن الخطاب**	محلي جامع	بلدية زلاماطة، الكائن بـ: دوار أولاد سيد عبد الله، دائرة الحشم، ولاية معسكر.
352	11 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 24 ديسمبر 2023م	**الرحمة**	محلي جامع	بلدية زلامطة، الكائن بـ: سيدي عبد القادر، دائرة الحشم، **ولاية معسكر.**
353	11 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 24 ديسمبر 2023م	**معاذ بن جبل**	محلي جامع	بلدية الشلف، الكائن بـ: حي الحرية، دائرة الشلف، **ولاية الشلف.**
354	11 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 24 ديسمبر 2023م	**محمد باي بلعالم**	محلي جامع	بلدية الشلف، الكائن بـ: حي قزو حجم 3719 رقم 122، دائرة الشلف، **ولاية الشلف**.
355	11 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 24 ديسمبر 2023م	**سيدي عمر**	محلي جامع	بلدية تبسبست، الكائن بـ: حي سيدي عمر، دائرة تقرت، **ولاية تقرت.**
356	13 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 26 ديسمبر 2023م	**التوحيد**	محلي جامع	بلدية القالة، الكائن بـ: حي فرنانة، دائرة القالة، **ولاية الطارف.**

357	13 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 26 ديسمبر 2023م	**التوبة**	محلي جامع	بلدية السبت، الكائن بـ: حي أول نوفمبر، السبت وسط-دائرة عزابة، **ولاية سكيكدة.**
358	13 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 26 ديسمبر 2023م	**التقوى**	محلي جامع	بلدية فرجيوة، الكائن بـ: مشتة غبالوس، دائرة فرجيوة، **ولاية ميلة.**
361	14 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 27 ديسمبر 2023م	**الأمير خالد**	محلي جامع	بلدية تيغنيف، الكائن بـ: مركز البلدية، دائرة تيغنيف، **ولاية معسكر.**
362	14 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 27 ديسمبر 2023م	**التوحيد**	محلي جامع	بلدية تيغنيف، الكائن بـ: قرية سيدي سليمان، دائرة تيغنيف، **ولاية معسكر.**
363	14 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 27 ديسمبر 2023م	**عمر بن الخطاب**	محلي جامع	بلدية بوحنيفية، الكائن بـ: حي الأمير عبد القادر، دائرة بوحنيفية، **ولاية معسكر.**
364	14 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 27 ديسمبر 2023م	**أبي ابن كعب**	محلي جامع	بلدية بوحنيفية، الكائن بـ: حي الكرارمة بلقاسم عسرون، دائرة بوحنيفية، **ولاية معسكر**
365	14 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 27 ديسمبر 2023م	**المغيرة بن الحارث**	محلي جامع	بلدية تيغنيف، الكائن بـ: حي السلام مركز البلدية، دائرة تيغنيف، **ولاية معسكر.**
366	14 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 27 ديسمبر 2023م	**جليبيب**	محلي جامع	بلدية تيغنيف، الكائن بـ: دوار أولاد الخامسة، دائرة تيغنيف، **ولاية معسكر.**
367	14 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 27 ديسمبر 2023م	**البصيري**	محلي جامع	بلدية تيغنيف، الكائن بـ: دوار أولاد علة، دائرة تيغنيف، **ولاية معسكر.**
368	14 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 27 ديسمبر 2023م	**الأمير عبد القادر**	محلي جامع	بلدية تيغنيف، الكائن بـ: قرية العمايرية، دائرة تيغنيف، **ولاية معسكر.**

369	14 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 27 ديسمبر 2023م	**مصعب بن عمير**	محلي جامع	بلدية تيغنيف، الكائن بـ: حي القيطنة مركز البلدية، دائرة تيغنيف، **ولاية معسكر**
370	14 جمادى الثانية 1445هـ الموافق 27 ديسمبر 2023م	**الأنصار**	محلي جامع	بلدية معسكر،الكائن بـ: المنطقة العاشرة (حي الصباح)،دائرة معسكر، **ولاية معسكر.**

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

قرارات التعيين في مجلس التوجيه

السند	رقم القرار	تاريخ القرار	الاسم و اللقب	الصفة	التعيين
المراسلة رقم 545 المؤرخة في 26 ماي 2023 الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	200	02 محرم 1445هـ الموافق 20 جويلية 2023م	**السيّدة / شابي سامية**	أمينة عامة بكلية العلوم لدى جامعة تيزي وزو	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف- سيدى عبد الرحمان اليلولى- تيزي وزو، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقم 120375 المؤرخة في 26 جويلية 2023 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري	203	04 صفر 1445 هـ الموافق 21 أوت 2023م	**السيّد / مناد لخضر**	رئيسا بمفتشية الوظيفة العمومية لولاية البويرة	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية البويرة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقم 13098 المؤرخة في 20سبتمبر 2023 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري	243	09 ربيع الأول 1445 هـ الموافق 25 سبتمبر 2023م	**السيّدة / غوات سكينة**	متصرف محلل	**عضوا** بمجلس توجيه المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف –دار الإمام-المحمدية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المراسلة رقم 13100 المؤرخة في 20سبتمبر 2023 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري	244	09 ربيع الأول 1445 هـ الموافق 25 سبتمبر 2023م	**السيّد / ياحي لخضر**	رئيسا لمفتشية الوظيفة العمومية لولاية سعيدة	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية سعيدة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقم 684 المؤرخة في 16 أكتوبر 2023 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية	270	06 ربيع الثاني 1445 هـ الموافق 21 أكتوبر 2023م	**السيّد / بومدين شيباني**	مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف –سيدي امحمد بن عودة-بولاية غليزان، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقم335 المؤرخة في 22 اكتوبر2023 الصادرة عن وزارة الصحة	273	16 ربيع الثاني 1445 هـ الموافق 31 أكتوبر 2023م	**السيّد/ بوجلال عمار**	مدير الصحة والسكان	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية عين صالح، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقم 544 المؤرخة في 24 اكتوبر2023 الصادرة عن وزارة الصحة	274	16 ربيع الثاني 1445 هـ الموافق 31 أكتوبر 2023م	**السيّد/ عمري محمد**	مدير الصحة والسكان	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المراسلة رقم812 المؤرخة في 10 اكتوبر2023 الصادرة عن والي ولاية غليزان	275	16 ربيع الثاني 1445 هـ الموافق 31 أكتوبر 2023م	**السيّد/ بلخادم لزرق**	رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف –سيدي امحمد بن عودة-بولاية غليزان، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقم 16019 المؤرخة في 16 اكتوبر2023 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	284	16 ربيع الثاني 1445 هـ الموافق 31 أكتوبر 2023م	**السيّد/ عبد القادربن جمعة**	رئيس مكتب	**عضوا** بمجلس توجيه المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف –دار الإمام-المحمدية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
المراسلة رقم627 المؤرخة في 12 ديسمبر2023 الصادرة عن والي ولاية سعيدة	359	14 جمادى الثانية 1445 هـ الموافق 27 ديسمبر 2023م	**السيّد/ بادي نصرالدين**	مفتش عام بولاية سعيدة	**عضوا** بمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية سعيدة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم199 مؤرخ في02 محرم 1445هـ الموافق 20 جويلية 2023 م
يتضمن ضبط قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكوين لفائدة المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي الخاصة بالأسلاك الآتية:

- سلك الأئمة (رتبة إمام أستاذ)
- سلك وكلاء الأوقاف (رتبة وكيل أوقاف)
- سلك المرشدات الدينيات (رتبة مرشدة دينية)

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 جوان سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 -411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،

-و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16جوان سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل المنصب ومدته ومحتوى برامجه،لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،المعدل،

- و بناء على قرارات إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في الرتب:إمام أستاذ، وكيل أوقاف ومرشدة دينية،

- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

- و بناء على المخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين لسنة 2022.

- و بناء على محاضر مداولات لجنة نهاية التكوين المتخصص لفائدة الموظفين المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في الرتب:إمام أستاذ، وكيل أوقاف ومرشدة دينية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى ضبط قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكوين دورة فيفري 2023،لفائدة الموظفين المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي الخاصة بالأسلاك الآتية:

- **سلك الأئمة:** رتبة إمام أستاذ،

- **سلك وكلاء الأوقاف**: رتبة وكيل أوقاف،

- **سلك المرشدات الدينيات**: رتبة مرشدة دينية.

المادة 2 : ترفق بهذا القرار قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكوين لفائدة المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي الخاصة بالأسلاك المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه .

المادة 3: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزيـــر الشؤون الدينيـــة والأوقاف

يـوسف بلمهدي

*القائمة الاسمية موجودة على مستوى مديرية الموارد البشرية و التكوين بالإدارة المركزية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 202 مؤرخ في 03 صفر 1445 الموافق 20 أوت 2023
يتضمن فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم و تجويده وتفسيره
لعام 1445 الموافق لسنة 2023 في إطار الأسبوع الوطني للقران الكريم

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **03-331** المؤرخ في **10** شعبان عام **1424** الموافق **6** أكتوبر سنة **2003** والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم و لإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم ،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 16 مارس سنة 2023 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **21-360** المؤرخ في **14** صفر عام **1443** الموافق **21** سبتمبر سنة **2021**، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **21-361** المؤرخ في **14** صفر عام **1443** الموافق 21 سبتمبر سنة **2021** والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** صفر عام **1421** الموافق **14** مايو سنة **2000** والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري رقم 267 المؤرخ في 06 محرم عام 1444 الموافق 04 أوت سنة 2022 و المتضمن تحديد فروع المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم و تجويده و تفسيره و شروط المشاركة فيها في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة وطنية في حفظ القرآن الكريم و تجويده و تفسيره في إطار الأسبوع الوطني للقران الكريم لعام 1445هـ الموافق لسنة **2023**م.

المادة 2: تفتح المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم و تجويده وتفسيره في الفروع الستة (6) الآتية:

- الفرع الأول: حفظ القرآن الكريم كاملا مع التجويد و التفسير
- الفرع الثاني: حفظ القرآن الكريم كاملا مع التجويد

- الفرع الثالث: حفظ القرآن الكريم كاملا مع التجويد لصغار الحفظة
- الفرع الرابع: حفظ القرآن الكريم كاملا بالقراءات القرآنية السبع (7) مع حفظ متن الشاطبية
- الفرع الخامس: حفظ القرآن الكريم كاملا مع التجويد (المسابقة النسوية)
- الفرع السادس: حفظ ما تيسر من القرآن الكريم مع التجويد (مسابقة محو الأمية)

المادة 3: تجرى المسابقة المذكورة في المادة الثانية أعلاه على ثلاث (3) مراحل:

1- مسابقات تصفوية محلية،
2- مسابقة تصفوية وطنية،
3- مسابقة نهائية وطنية ،

المادة 4: يتم الإعلان عن آجال إيداع الترشيحات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، و يتم إشهار المسابقة في الوسائل الإعلامية المتاحة.

المادة 5: يجب أن تتوفر في المرشح الشروط المحددة في القرار رقم 267 المؤرخ في 06 محرم عام 1444 الموافق 04 أوت سنة 2022 و الذي يتضمن تحديد فروع المسابقة الوطنية لحفظ القران الكريم و تجويده و تفسيره و شروط المشاركة فيها في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم ، المذكور أعلاه،

المادة 6: يقدم المترشح إلى الجهات المحددة في المادة 8 أدناه، الملف التالي:

- شهادة ميلاد،
- صورتان (2)شمسيتان،
- استمارة الترشح تؤشر عليها الجهة المرشحة.

المادة7: تعتبر مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف في الولايات،و المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف، و المؤسسات الجامعية المتخصصة في العلوم الإسلامية، جهات مرشحة لهذه المسابقة كما يفتح الترشح الحر للمتسابقين عن طريق إرسال تسجيلات سمعية، من خلال العنوان المحدد لذلك.

المادة 8: تنشا لجنة تقييم على مستوى مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف في الولايات، ولجنة تقييم وطنية، تتوليان على الخصوص ما يأتي:

- امتحان المترشحين، وفق استمارة التقييم المعدة مركزيا المطابقة للمعايير الدولية، إعلان نتائج المسابقة، بعد تحرير محضر مصادق عليه، يتضمن وجوبا ترتيب الفائزين حسب الاستحقاق في كل فرع من فروع المسابقة.

المادة 9: ترسل الجهة المرشحة نتائج المسابقة المحلية مرفقة باستمارات تقييم الطلبة الفائزين إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مديرية التعليم القرآني و المسابقات القرآنية.

المادة 10: يعلم المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقة التصفوية الوطنية عن طريق الجهات المرشحة، أو باستدعاء فردي يحدد فيه مكان إجراء الاختبارات و زمانه.

المادة 11: تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في المسابقة النهائية في محضر تصادق عليه الجهة الوصية بناء على مداولات لجنة تحكيم المسابقة الوطنية.

المادة 12: عند اقتضاء يمكن ضبط كيفيات المسابقة و آجالها في منشور يتم إصداره لهذا الغرض.

المادة13: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة و الأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم212 مؤرخ في 06 صفر 1445 هـ الموافق 23 أوت 2023م

يتضمن ضبط قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكوين لفائدة المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي الخاصة بالأسلاك الآتية:

- سلك الأئمة (رتبة إمام مدرس)

- سلك معلمي القرآن (رتبة أستاذ التعليم القرآني)

- سلك أعوان المساجد (رتبتي مؤذن وقيم)

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 جوان سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 -411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010 و المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر 2019 و المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،المعدل،

- و بناء على قرارات إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في الرتب:إمام مدرس، أستاذ التعليم القرآني، مؤذن وقيم،

- و بناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

- و بناء على المخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين لسنة 2022.

- و بناء على محاضر مداولات لجنة نهاية التكوين المتخصص لفائدة الموظفين المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في الرتب: إمام مدرس، أستاذ التعليم القرآني، مؤذن وقيم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى ضبط قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكوين لفائدة الموظفين المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي الخاصة بالأسلاك الآتية:

- **سلك الأئمة** : رتبة إمام مدرس ،

- **سلك معلمي القرآن الكريم**: رتبة أستاذ التعليم القرآني،

- **سلك أعوان المساجد**: رتبتي مؤذن وقيم.

المادة 2: ترفق بهذا القرار قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكوين لفائدة المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي الخاصة بالأسلاك المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

وزيـــر الشؤون الدينيـــة والأوقاف

يـوسف بلمهدي

*القائمة الاسمية موجودة على مستوى مديرية الموارد البشرية و التكوين بالإدارة المركزية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 214 مؤرخ في 07 صفر 1445هـ الموافق 24 أوت 2023م يتضمن فتح دورة تكوينية لفائدة القائمين بالإمامة للالتحاق بالأسلاك الآتية:

سلك الأئمة (رتبة إمام مدرس)
سلك معلمي القرآن (رتبة أستاذ التعليم القرآني)
سلك أعوان المساجد (رتبتي مؤذن وقيم)

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 جوان سنة 1966 المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين ألمنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-45 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يحدد شروط و كيفيات توظيف القائمين بالإمامة ونظامهم التعويضي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 23-214 المؤرخ في 1 8 ذي القعدة عام1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق17 نوفمبر ستة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

- و بمقتضى القرار وقم 267 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 والمضمن فتح دورة تكوينية خاصة بالقائمين بالإمامة الناجحين في المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق برتبة إمام مدرس، رتبة أستاذ التعليم القرآني، رتبة مؤذن، ورتبة قيم،

- و بناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين لسنة 2023.

- و بناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 بمقر المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى فتح دورة تكوينية لفائدة القائمين بالإمامة، للالتحاق بالأسلاك الآتية:

- سلك **الأئمة** : رتبة إمام مدرس ،
- سلك معلمي القرآن الكريم: رتبة أستاذ التعليم القرآني،
- سلك أعوان المساجد: رتبتي مؤذن و قيّم.

المادة 2: تحدد عدد المناصب المفتوحة وفق ما يأتي:

- إمام مدرس: ثلاثة(**3**) مناصب،
- أستاذ التعليم القرآني: ثلاثة(**3**) مناصب،
- رتبة مؤذن: أربعة (4) مناصب،
- رتبة قيم: منصبا واحدا(1)،

المادة 3: تنطلق الدورة التكوينية يوم 24 سبتمبر 2023.

- تطبيقا للمادة 37 من المرسوم التنفيذي 20-94 1 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2020، تحدد مدة التكوين للمعنيين كما يلي:
- إمام مدرس: ستة(6) أشهر،
- أستاذ التعليم ألقرآني: ستة (6) أشهر،
- مؤذن: ثلاثة (3) أشهر،
- قيم: ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: تتم الدورة على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 6: تلحق القائمة الاسمية للمعنيين بالدورة التكوينية بهذا القرار.

المادة 7: يكلف مدير الموارد البشرية و التكوين ومديري المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزيـــر الشؤون الدينيـــة و الأوقاف

يوسف بلمهدي

*القائمة الاسمية موجودة على مستوى مديرية الموارد البشرية و التكوين بالإدارة المركزية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـــرار رقـم225 مـــؤرخ في: 12 صفر 1445 المـــو افق: 29 أوت 2023
يحدد قائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكوين التحضيري أثناء فترة التربـــص لسلك الأئمة (رتبة إمام أستاذ)ولسلك المرشدات الدينيات (رتبة مرشدة دينية)

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المـرســوم رقم 66 -145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسـوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المـرســوم التنفيـذي رقــم 08-411 المــؤرخ في 26 ذي الحجة عـام 1429 الموافـق 24 ديســمبر سـنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون والأوقاف،
- و بمقتضى المـرسـوم التنفـيذي رقــم 10 - 208 المؤرخ في 30 رمـضان عــام1431 المـوافـق 9 سـبتمبر سنـة 2010 و المتـضمن تنـظيـم المـدرســة الوطـنيــة لتكويـن و تحـسين مستـوى إطارات إدارة الشؤون الـدينية و الأوقـاف و سيرها،
- و بمقتضى المـرسوم التنفيـذي رقـم 15-100 المـؤرخ في 14 جمـادى الثانيـة عـام 1436 الموافـق 4 أبــريل سـنة 2015 والمتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات الإدارة بالشـؤون الـدينية والأوقاف،
- و بـمقتضى المـرســوم التنفيذي رقــم 21-360 المــؤرخ في 14 صفــر 1443 المــوافــق 21 سبتمبر2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى القرار الوزاري المـؤرخ في 10 صفر عــام 1421 المــوافق 14 مايو سنة 2000 والمتـضمن إحــداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى القرار رقم 218 المؤرخ في 3 رجب عام1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل المنصب ومدته ومحتوى برامجه، لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،المعدل،
- و بمقتضى محاضر مداولات لجنة نهاية التكوين بتاريخ 05 أفريل 2023 الخاصة بسلك الأئمة: رتبة إمام أستاذ، وسلك المرشدات: رتبة مرشدة دينية، لولاية تيزي وزو،
- و بمقتضى محاضر مداولات لجنة نهاية التكوين بتاريخ 27 جويلية 2023 الخاصة بسلك الأئمة: رتبة إمام أستاذ، وسلك المرشدات: رتبة مرشدة دينية، لولاية بجاية،

يـقـرر مـا يـأتي :

المـادة الأولى: تطبيقا لأحكام المـادة 13 من القرار الـوزاري رقم 218 المؤرخ في3 رجب عام 1431 المـوافـق16 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القـرار قـائمة الموظفين الذين أتموا بنجاح دورة التكـوين التـحضيري أثنـاء فترة الـتربص لسلك الأئـمة (رتبة إمـام أستاذ) ولسلك المـرشدات (رتبة مرشدة دينية).

المـادة 2: ترفـق قـائمة المـوظفين الذين أتموا بنـجاح دورة التكوين التحـضيري أثنـاء فـترة التربـص في الأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المـادة 3: يكلف مدير الموارد البشرية والتكوين بتنفيذ هذا القرار.

المـادة 4: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزيـر الشـؤون الدينيـة و الأوقاف

يوسف بلمهدي

*القائمة الاسمية موجودة على مستوى مديرية الموارد البشرية و التكوين بالإدارة المركزية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم228 مؤرخ في 17 صفر 1445هـ الموافق 03 سبتمبر 2023

يتضمن فتح دورة تكوينية لفائدة المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي الخاصة بالأسلاك الآتية:
- سلك الأئمة (رتبة إمام مدرس)
- سلك معلمي القرآن (رتبة أستاذ التعليم القرآني)
- سلك أعوان المساجد (رتبتي مؤذن وقيم)

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 جوان سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 -411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر 2019 و المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني و الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

- - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021،الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص و مدته وبرامجه و شروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف،

-وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف، المعدل،

-و بناء على قرارات إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني و الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في الرتب: إمام مدرس، أستاذ التعليم القرآني، مؤذن وقيم،

- و بناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

- و بناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 6 سبتمبر 2022 و المتضمن الموافقة الاستثنائية لمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري على تقليص مدة التكوين الخاص بالرتب المعنية بالتكوين المتخصص،

- و بناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين لسنة 2023.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح دورة تكوينية لفائدة الموظفين المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني و الإدماج الاجتماعي الخاصة بالأسلاك الآتية:

- **سلك الأئمة** : رتبة إمام مدرس ،
- **سلك معلمي القرآن الكريم**: رتبة أستاذ التعليم القرآني،
- **سلك أعوان المساجد**: رتبة مؤذن و رتبة قيم.

المادة 2 : يحدد عدد المستفيدين من الدورة التكوينية على النحو الآتي:

-إمام مدرس: خمسة(5) مناصب

-أستاذ التعليم القرآني: احدى عشر(11) مناصبا

- مؤذن: منصبين (2)

- قيّم: خمسة وعشرون (25) منصبا

المادة 3 : تنطلق الدورة التكوينية يوم الاحد24 سبتمبر 2023.

المادة 4: تحدد مدة الدورة التكوينية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب كل رتبة، على النحو الآتي:

-إمام مدرس: تسعة (9) أشهر،

-أستاذ التعليم القرآني: ستة (6) أشهر،

--رتبتي مؤذن وقيم : ثلاثة (3) أشهر،

المادة 5: تتم الدورة التكوينية على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 6: تلحق القائمة الاسمية للمعنيين بالدورة التكوينية بأصل هذا القرار.

المادة 7: يكلف مدير الموارد البشرية و التكوين ومديري المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

وزيـــر الشؤون الدينيـــة و الأوقاف

يوسف بلمهدي

*القائمة الاسمية موجودة عل مستوى مديرية الموارد البشرية و التكوين بالإدارة المركزية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم229 مؤرخ في 17 صفر 1445 الموافق 03 سبتمبر 2023
يتضمن فتح دورة تكوينية لفائدة المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي الخاصة بالأسلاك الآتية:
- سلك الأئمة (رتبة إمام أستاذ)
- سلك وكلاء الأوقاف (رتبة وكيل أوقاف)
- سلك المرشدات الدينيات (رتبة مرشدة دينية)

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 جوان سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429الموافق 24 ديسمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441الموافق 8 ديسمبر 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 3رجب عام 1431 الموافق 16جوان سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل المنصب ومدته ومحتوى برامجه،لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،المعدل،

- و بناء على قرارات إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في الرتب:إمام أستاذ، وكيل أوقاف ومرشدة دينية،

- و بناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

- و بناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين لسنة 2023.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح دورة التكوين التحضيري لفائدة المدمجين المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي الخاصة بالأسلاك الآتية:

- سلك الأئمة: رتبة إمام أستاذ،

- سلك وكلاء الأوقاف: رتبة وكيل أوقاف،

- سلك المرشدات الدينيات : رتبة مرشدة دينية.

المادة 2: يحدد عدد المستفيدين من الدورة التكوينية على النحو الآتي:

- **رتبة إمام أستاذ:** أربعة عشرة (14) منصبا،

- **رتبة وكيل أوقاف:** منصبين (2)،

- **مرشدة دينية:** تسعة وأربعون (49) منصبا.

المادة3: تحدد مدة التكوين التحضيري بالنسبة للرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه بثلاثة (3) أشهر.

المادة 4: تنطلق الدورة التكوينية **يوم الأحد 24 سبتمبر 2023.**

المادة 5: تتم الدورة التكوينية على مستوى المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بدار الإمام-المحمدية الجزائر العاصمة-.

المادة 6: تلحق القائمة الاسمية للمعنيين بالتكوين التحضيري بهذا القرار.

المادة7: يكلف مدير الموارد البشرية و التكوين ومدير المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف-دار الإمام-، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

وزيـــر الشؤون الدينيـــة و الأوقاف

يوسف بلمهدي

*القائمة الاسمية موجودة على مستوى مديرية الموارد البشرية و التكوين بالإدارة المركزية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 230 مؤرخ في 17 صفر 1445 الموافق 03 سبتمبر 2023
يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك معلمي القران الكريم: رتبة أستاذ التعليم القرآني

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في15 شوال عام 1437 الموافق 20يوليو سنة 2016 والذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية الأوقاف، المعدل،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20يوليو سنة 2016 و الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس لاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

- و بناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 والمتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في25 أبريل 2012،

- و بناء عل رخصة رقم 1070 المؤرخة في 9 أبريل 2023 والصادرة عن الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على مباشرة الخطوة الثانية من عملية تعزيز التأطير البشري وفتح مناصب مالية إضافية في إطار تحديد الخريطة الجديدة للمساجد لولايتي بجاية و تيري وزو،

- وبناء على المراسلة رقم 3536المؤرخة في 21 ماي 2023 الصادرة عن مصالح وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) المتضمنة الموافقة على فتح و توزيع 100 منصب مالي لفائدة مديريتي الشؤون الدينية والأوقاف لولايتي بجاية و تيري وزو، في رتبة أستاذ التعليم القرآني،

- و بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 10 جويلية 2023 المعد من قبل مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية و المتضمن تقليص مدة التكوين المتخصص لرتبة أستاذ التعليم القرآني،

- و بعد المصادقة على المخطط القطاعي السنوي للتكوين و تحسين المستوى و تجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2023 ، بتاريخ 13 أوت 2023.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك معلمي القرآن الكريم، رتبة أستاذ التعليم القرآني لفائدة مديرتي الشؤون الدينية والأوقاف لولايتي بجاية و تيزي وزو بعنوان سنة 2023.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بمائة(100) منصب، توزع عل النحو الآتي:

- خمسون(50) منصب مالي لفائدة مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بولاية بجاية،
- خمسون(50) منصب مالي لفائدة مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بولاية تيزي وزو.

المادة 3: تفتح المسابقة عل أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك معلمي القرآن الكريم، رتبة أستاذ التعليم القرآني، للمترشحين :

- الحائزين على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا، ممن تحصلوا عليها بعد الطور الثالث(3) من التعليم القرآني.

أو الحائزين على مستوى السنة الثانية ثانوي الحافظين للقرآن الكريم كاملا.

المادة 4 : يحدد أجل التسجيلات عل أساس الاختبارات بخمسة عشر(15) يوم عمل ابتداء من تاريخ أول إلصاق عل مستوى وكالات التشغيل وبكل وسيلة ملائمة.

المادة5: يرسل أو يودع ملف الترشح عل مستوى المعهدين الوطنيين للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لولايتي البويرة و تيزي وزو.

يجب **أن** تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة (الشهادة أو المستوى الدراسي)،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،
- شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا صالحة لمدة سنتين(2)، مسلمة من طرف أحد المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.
- بطاقة الإقامة بولايتي بجاية و تيزي وزو.

بعد القبول النهائي في المسابقة على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية، مسلمتان من طرف طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب)،
- صورتان (2)شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة ابن (ة) أو أرملة شهيد عند الاقتضاء.

المادة 6: تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:

أ/- اختبارات كتابية للقبول:

1- اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)، المعامل اثنان (2).
2- اختبار في التربية لإسلامية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل ثلاثة(3).
3- اختبار في القرآن الكريم و رسمه و معانيه، المدة ساعتان (2)، المعامل اثنان (2).

ب/- اختبار شفهي للقبول :

يتمثل في محادثة مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل واحد (1).

كل علامة تقل عن 20/05 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 7 : بإمكان المرشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة عل أساس الاختبارات تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل عل الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، و ينشر في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 248 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1445 الموافق 04 اكتوبر 2023
يتضمن إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم و تجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني الخامس و العشرين للقرآن الكريم لعام 1445 الموافق لسنة 2023 و يحدد تشكيلتها ومهامها

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان1424الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكرم ولإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23شعبان 1444الموافق 16 مارس 2023والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى القرار الوزاري رقم 310 المؤرخ في 11 جوان سنة 2012 الذي يحدد التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التحكيم الخاصة بالمسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده و تفسيره في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم،
- و بمقتضى القرار الوزاري رقم 267 المؤرخ في 06 محرم عام 1444 الموافق 04 أوت سنة 2022 والمتضمن تحديد فروع المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده و تفسيره وشروط المشاركة فيها في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم،
- و بمقتضى القرار الوزاري رقم 318 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1444 الموافق 10 أكتوبر سنة 2022و المتضمن تحديد قيمة مبالغ الجوائز النقدية المخصصة للفائزين في المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده و تفسيره وشروط المشاركة فيها في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم لعام 1444 الموافق 2022،
- و بمقتضى القرار الوزاري رقم 202 المؤرخ في 03 صفر عام 1445 الموافق 20 أوت 2023 والمتضمن فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1445 الموافق 2023م في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم **وتجويده وتفسيره** في إطار الأسبوع الوطني الخامس والعشرين للقرآن الكرم لعام 1445 الموافق لسنة 2023م، ويحدد تشكيلتها ومهامها.

المادة2: تنشأ لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني الخامس والعشرين للقرآن الكريم لعام 1445 الموافق لسنة 2023م.

المادة 3: تتشكل اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من الأعضاء الآتي ذكرهم أدناه وفق الفروع التالية:

1- بعنوان الفرعين الأول و الرابع:

-الفرع الأول: حفظ القرآن الكريم كاملا مع التجويد و التفسير

- الفرع الرابع: حفظ القرآن الكريم كاملا بالقراءات القرآنية السبع (7) مع حفظ متن الشاطبية،

الاسم واللقب	الصفة	الصفة في اللجنة
الأستاذ بخدة بوشيبة	إمام أستاذ- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف – تيزي وزو	رئيساً
الأستاذ عبد الرؤوف بوكثير	أستاذ بالمدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات الشؤون الدينية و الأوقاف	عضواً
الأستاذ موسى زروق	إمام أستاذ- مكلف في المركز الثقافي الإسلامي	عضواً
الأستاذ حسين وعليلي	إمام أستاذ- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر العاصمة.	عضواً
الأستاذ عبد الكريم حمادوش	رئيس هيئة الإقراء بولاية البليدة	عضواً
نصر الدين قويدر علي	ملحق بالديوان	محافظاً

2- بعنوان الفرعين الثاني والثالث:

الفرع الثاني: حفظ القرآن الكريم كاملا مع التجويد،

الفرع الثالث:حفظ القرآن الكريم كاملا لصغار الحفظة،

الاسم واللقب	الصفة	الصفة في اللجنة
الأستاذ خالد درباني	معلم قرآن متطوع عضو هيئة الإقراء بولاية البليدة	رئيساً
الأستاذ عبد الغني كعواش	رئيس مصلحة التعليم القرآني بولاية قسنطينة	عضواً
الأستاذ عبد الله عويسي	إمام أستاذ – مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية الجزائر	عضواً
الأستاذ عمار كياتي	إمام مدرس – مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية عنابة	عضواً
الأستاذ خالد لغريسي	إمام أستاذ – مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية الوادي	عضواً
نصر الدين قويدر علي	ملحق بالديوان	محافظاً

3- بعنوان الفرعين الخامس و السادس:

الفرع الخامس: حفظ القرآن الكريم كاملا مع التجويد (المسابقة النسوية)

الفرع السادس: حفظ ما تيسر من القرآن الكريم مع التجويد (مسابقة محو الأمية)

الاسم واللقب	الصفة	الصفة في اللجنة
الأستاذة راضية هلال	مرشدة دينية – مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سطيف	رئيساً
الأستاذة مسعودة بوسلمة	عضو هيئة التدريس بالمقرأة الجزائرية الالكترونية لولاية باتنة	عضواً
الأستاذة هدى بولحراف	مرشدة دينية – مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية تبسة	عضواً
الأستاذة جميلة مكي	مرشدة متطوعة – مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية البليدة	عضواً
الأستاذة سارة عومار	مرشدة دينية عضو هيئة التدريس بالمقرأة الجزائرية الالكترونية لولاية سوق أهراس	عضواً
نصر الدين قويدر علي	ملحق بالديوان	محافظاً

المادة 4: تتولى اللجنة المهام الآتية:

- إعداد الأسئلة المتعلقة بكل فرع من الفروع الستة،
- امتحان المترشحين حفظا و ترتيلا و تجويدا وتفسيرا حسب الفروع،
- ملء كشف النقاط الخاص بكل مترشح،
- إعداد تقرير يتضمن ترتيب المترشحين حسب درجة الاستحقاق،

- المشاركة في التحضير للمسابقة،
- حضور الاجتماعات و اللقاءات التي تدعي اليه اللجنة،

المادة5: يستفيد أعضـــاء لجنـــة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القران الكريم و تجويده و تفسيره في إطار الأسبوع الوطني للقران الكريم من التعويضات المالية المحددة في القرار الوزاري المذكور أعلاه.

المادة6: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة و الأوقاف.

وزيـــر الشؤون الدينيـــة والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم252 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1445 المو افق 05 أكتوبر 2023 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك الأئمة: رتبة إمام أستاذ

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في15 شوال عام 1437 الموافق 20يوليو سنة 2016 والذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية الأوقاف، المعدل،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20يوليو سنة 2016 والذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

- و بنـا ء علـى التعليمـة رقـم 01 المؤرخـة في 20 فيفـري 2013 والمتعلقـة بتطبيـق أحكـام المرسـوم التنفيـذي رقـم 12-194 المـؤرخ في 03 جمـادى الثانيـة 1433 الموافـق 25 أبريـل 2012،و الـذي يحـدد كيفيـات تنظـيم المسابقات و الامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها،
- و بناء عل رخصة رقم 3382المؤرخة في 10 سبتمبر 2023 و الصادرة عن الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على فتح 1000 منصب بيداغوجي في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان سنة 2023 للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف،
- و بعد المصادقة على المخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي للتكوين و تحسين المستوى و تجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2023، بتاريخ 1 أكتوبر2023.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك الأئمة، رتبة إمام مدرس.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بأربعمائة(400) منصب بيداغوجي طبقا للمخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي للتكوين و تحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين و الأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2023 ، يتم توزيعها حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3؛ تفتح المسابقة عل أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك الأئمة،رتبة إمام مدرس، للمترشحين:

- الحائزين على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا، ممن تحصلوا عليها بعد الطور الرابع (4) من التعليم القرآني،
- أو الحائزين على مستوى السنة ثالثة (3) ثانوي الحافظين للقرآن الكريم كاملا.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في الصحافة المكتوبة.

المادة5: يودع أو يرسل ملف الترشح على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف المعنية.

يجب **أن** تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة (الشهادة أو المستوى الدراسي)،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،

- شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا صالحة لمدة سنتين(2)، مسلمة من طرف أحد المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

بعد القبول النهائي في المسابقة على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية، مسلمتان من طرف طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب)،
- صورتان (2)شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة ابن (ة) **أو أرملة** شهيد عند الاقتضاء.

المادة 6: تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:

أ/- **اختبارات كتابية للقبول:**

1- اختبار في دراسة نص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2).
2- اختبار في الشريعة الإسلامية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل ثلاثة(3).
3- اختبار في القرآن الكريم و تفسيره و الحديث النبوي وعلومهما، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل اثنان (2).

ب/- اختبارشفوي للقبول النهائي:

يتمثل في محادثة مع اللجنة المخولة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل واحد (1).

- كل علامة تقل عن 20/05 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 7 : بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة عل أساس الاختبارات تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل عل الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، و ينشر في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

وزيـر الشؤون الدينيـة والأوقـاف

يـوسف بـلمهدي

الملحق المتضمن جدول توزيع المناصب البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف

سلك الأئمة: رتبة إمام مدرس

ر/ ت	المعاهد الوطنية	عدد المناصب البيداغوجية
1	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف – عبد الرحمن اليلولي تيزي وزو-	50
2	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف-تلاغمة ميلة-	50
3	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف-إن صالح-	40
4	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف –بن داود غليزان-	40
5	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف –سيدي عقبة بسكرة-	30
6	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف –البويرة-	35
7	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف –زانة البيضاء باتنة-	40
8	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف-تلمسان-	40
9	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف- عين ماضي الاغواط-	30
10	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف- سعيدة-	20
11	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف-اليزي-	25
	المجمـــوع	400

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم253 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1445 المو افق 05 أكتوبر 2023 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك معلمي القرآن الكريم: رتبة أستاذ التعليم القر آني

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في15 شوال عام 1437 الموافق 20يوليو سنة 2016 والذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية الأوقاف،المعدل،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20يوليو سنة 2016 والذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و للامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بنا ء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 والمتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1433 الموافق 25 أبريل 2012،و الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات

و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها،

- و بناء عل رخصة رقم 3382المؤرخة في 10 سبتمبر 2023 الصادرة عن الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على فتح 1000 منصب بيداغوجي في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان سنة 2023 للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف،

- و بعد المصادقة على المخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي للتكوين و تحسين المستوى و تجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2023، بتاريخ 1 أكتوبر2023.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك معلمي القران الكريم، رتبة أستاذ التعليم القرآني.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بمائتي(200) منصب بيداغوجي طبقا للمخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي للتكوين و تحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين و الأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2023 ، يتم توزيعها حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3؛ تفتح المسابقة عل أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك معلمي القرآن الكريم،رتبة أستاذ التعليم القرآني، للمترشحين:

-الحائزين على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا، ممن تحصلوا عليها بعد الطور الثالث (3) من التعليم القرآني،

- أو الحائزين على مستوى السنة الثانية (2) ثانوي الحافظين للقرآن الكريم كاملا.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في الصحافة المكتوبة.

المادة5: يودع أو يرسل ملف الترشح على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف المعنية.

يجب **أن** تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة (الشهادة أو المستوى الدراسي)،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،

- شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا صالحة لمدة سنتين(2)، مسلمة من طرف أحد المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف .

بعد القبول النهائي في المسابقة على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية، مسلمتان من طرف طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب)،
- صورتان (2)شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة ابن (ة) أو أرملة شهيد عند الاقتضاء.

المادة 6: تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:

أ/- اختبارات كتابية للقبول:

1- اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)، المعامل (2).
2- اختبار في التربية الإسلامية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3).
3- اختبار في القرآن الكريم و رسمه ومعانيه، المدة ساعتان (2)، المعامل (2).

ب/- اختبارشفوي للقبول النهائي :

- يتمثل في محادثة مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل واحد (1).

- كل علامة تقل عن 20/05 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 7 : بإمكان المرشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة عل أساس الاختبارات تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل عل الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزيـر الشؤون الدينيـة والأوقـاف

يـوسف بـلمهدي

الملحق المتضمن جدول توزيع المناصب البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف

سلك معلمو القرآن الكريم: رتبة أستاذ التعليم القرآني

ر/ ت	المعاهد الوطنية	عدد المناصب البداغوجية
1	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف – قسنطينة-	50
2	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف-سعيدة	70
3	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف-تمنراست-	80
	المجمـــوع	**200**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم254 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1445 المو افق 05 أكتوبر 2023 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك أعوان المساجد: رتبة مؤذن

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في15 شوال عام 1437 الموافق 20يوليو سنة 2016 والذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية الأوقاف،المعدل،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20يوليو سنة 2016 والذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بنـا ء علـى التعليمـة رقـم 01 المؤرخـة في 20 فيفـري 2013 والمتعلقـة بتطبيـق أحكـام المرسـوم التنفيـذي رقـم 12-194 المـؤرخ في 03 جمـادى الثانيـة 1433 الموافـق 25 أبريـل 2012،و الـذي يحـدد كيفيـات تنظـيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها،
- و بنـاء عـل رخصـة رقـم 3382المؤرخـة في 10 سـبتمبر 2023 و الصـادرة عـن الـوزير الأول والمتضـمنة الموافقـة علـى فـتح 1000 منصـب بيـداغوجي في حـدود الاعتمـادات الماليـة المفتوحـة بعنـوان سـنة 2023 للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف،
- و بعـد المصـادقة علـى المخطـط التكميلـي للمخطـط القطـاعي السـنوي للتكـوين و تحسـين المسـتوى و تجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2023، بتاريخ 1 أكتوبر 2023.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك أعوان المساجد، رتبة مؤذن .

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بمائتي(200) منصب بيداغوجي طبقا للمخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي للتكوين و تحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين و الأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2023 ، يتم توزيعها حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3؛ تفتح المسابقة عل أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص **في** سلك أعوان المساجد، رتبة مؤذن، للمترشحين الحائزين على مستوى السنة الأولى(1) ثانوي الحافظين نصف القرآن الكريم.

المادة 4 : تحدد آجال التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في الصحافة المكتوبة.

المادة5: يودع أو يرسل ملف الترشح على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف المعنية.

يجب **أن** تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل **أو** الشهادة المطلوبة (الشهادة **أو** المستوى الدراسي)،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،

- شهادة حفظ نصف القرآن الكريم صالحة لمدة سنتين(2)، مسلّمة من طرف أحد المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف .

بعد القبول النهائي في المسابقة على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية، مسلّمتان من طرف طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب)،
- صورتان (2)شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة ابن (ة) أو أرملة شهيد عند الاقتضاء.

المادة 6: تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:

أ/- اختبارات كتابية للقبول:

1- اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2) ، المعامل (2).

2- اختبار في التربية الإسلامية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل ثلاثة(3).

3- اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني، المدة ساعتان (2)، المعامل اثنان (2).

ب/- اختبار شفوي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع اللجنة المخولة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل واحد (1).

- كل علامة تقل عن 20/05 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 7 : بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة عل أساس الاختبارات تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل عل الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الملحق المتضمن جدول توزيع المناصب البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف

سلك أعوان المساجد: رتبة مؤذن

ر/ ت	المعاهد الوطنية	عدد المناصب البداغوجية
1	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف – تلاغمة ميلة	25
2	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف-إن صالح-	25
3	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف- بن عودة غليزان-	30
4	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف – بن داود غليزان-	25
5	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف – سيدي عقبة بسكرة-	20
6	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف – زانة البيضاء باتنة-	20
7	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف – تلمسان-	20
8	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف – عين ماضي الاغواط-	20
9	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف –تمنراست-	15
المجمـوع		**200**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم255 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1445 المو افق 05 أكتوبر 2023 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك أعوان المساجد: رتبة قيم

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في15 شوال عام 1437 الموافق 20يوليو سنة 2016 والذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية الأوقاف،المعدل،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20يوليو سنة 2016 والذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

- و بنا ء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 والمتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1433 الموافق 25 أبريل 2012،و الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات

و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها،

- و بناء على رخصة رقم 3382المؤرخة في 10 سبتمبر 2023 و الصادرة عن الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على فتح 1000 منصب بيداغوجي في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان سنة 2023 للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف،

- و بعد المصادقة على المخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي للتكوين و تحسين المستوى و تجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2023 ، بتاريخ 1 أكتوبر2023.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في سلك أعوان المساجد، رتبة قيم .

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بمائتي(200) منصب بيداغوجي طبقا للمخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي للتكوين و تحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين و الأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2023 ، يتم توزيعها حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3؛ تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص **في** سلك أعوان المساجد، رتبة قيم، للمترشحين الحائزين على مستوى السنة الرابعة (4) متوسط الحافظين نصف القرآن الكريم.

المادة 4 : تحدد آجال التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في الصحافة المكتوبة.

المادة5: يودع أو يرسل ملف الترشح عل مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف المعنية.

يجب **أن** تحتوي ملفات الترشح **على** الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل **أو** الشهادة المطلوبة (الشهادة **أو** المستوى الدراسي)،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،
- شهادة حفظ نصف القرآن الكريم صالحة لمدة سنتين(2)، مسلمة من طرف أحد المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف .

بعد القبول النهائي في المسابقة على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية، مسلّمتان من طرف طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب)،
- صورتان (2)شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة ابن (ة) أو أرملة شهيد عند الاقتضاء.

المادة 6: تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:

أ/- اختبارات كتابية للقبول:

1- اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)، المعامل (2).

2- اختبار في التربية الإسلامية، المدة ساعتان (2)، المعامل (3).

3- اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني، المدة ساعتان (2)، المعامل اثنان (2).

ب/- اختبارشفوي للقبول النهائي:

يتمثل في محادثة مع اللجنة المخولة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة، المعامل واحد (1).

- كل علامة تقل عن 20/05 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 7 : بإمكان المرشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة عل أساس الاختبارات تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل عل الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، و ينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزيـر الشؤون الدينيـة والأوقـاف

يـوسف بـلمهدي

الملحق المتضمن جدول توزيع المناصب البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف

سلك أعوان المساجد : رتبة قيم

ر/ ت	المعاهد الوطنية	عدد المناصب البيداغوجية
1	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف – عبد الرحمن اليلولي تيزي وزو-	25
2	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف-إن صالح-	25
3	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف- بن عودة غليزان-	30
4	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف – بن داود غليزان-	20
5	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف – سيدي عقبة بسكرة-	20
6	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف – تلاغمة ميلة-	20
7	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف – تلمسان-	20
8	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف – عين ماضي الاغواط-	20
9	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف –اليزي-	20
	المجمـــوع	**200**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم285 مؤرخ في 18ربيع الثاني 1445ه الموافق 02 نوفمبر 2023
يتضمن ضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية للالتحاق برتبتي إمام مدرس و أستاذ التعليم القرآني

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 -411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 صفر عام 1431 الموافق 19 يناير سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي ما قبل الترقية و مدته و محتوى برامجه لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

-و بمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتبة المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

-و بمقتضى القرار رقم 401 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 28 ديسمبر سنة 2022 الذي يتضمن فتح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية للالتحاق برتبتي إمام مدرس و أستاذ التعليم القرآني،

-بناء على محاضر مداولات لجان نهاية التكوين التكميلي ما قبل الترقية الخاصة برتبتي إمام مدرس و أستاذ التعليم القرآني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 صفر عام 1431 الموافق 19 يناير سنة 2010 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية للالتحاق برتبتي إمام مدرس و أستاذ التعليم القرآني.

المادة2: ترفق قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية للالتحاق برتبتي إمام مدرس و أستاذ التعليم القرآني بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة و الأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

*القائمة الاسمية موجودة على مستوى مديرية الموارد البشرية و التكوين بالإدارة المركزية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم319 مؤرخ في 19 جمادى الاولى1445 المو افق 03 ديسمبر2023
يتضمن فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم القرآني
لفائدة ولايتي بجاية و تيزي وزو

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات التنظيمية أو الفردية التي تخص وضعية الموظفين،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 -411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2023 ، المصادق عليه بتاريخ 13 أوت 2023

- و بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 10 جويلية 2023 المعد من قبل مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري و المتضمن تقليص مدة التكوين المتخصص لرتبة أستاذ التعليم القرآني،

- و بناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإعلان النتائج النهائية للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في رتبة أستاذ التعليم القرآني، الصادر عن المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف سيدي عبد الرحمن اليلولي بولاية تيزي وزو، والمؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2023،

- و بناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإعلان النتائج النهائية للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص في رتبة أستاذ التعليم القرآني، الصادر عن المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف المجاهد المتوفي زروقي الطاهر بولاية البويرة، والمؤرخ في 20 نوفمبر 2023،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح دورة للتكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم القرآني لفائدة ولايتي بجاية و تيزي وزو بعنوان سنة 2023.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين و تحسين و تجديد معلومات الموظفين و الأعوان المتعاقدين لسنة 2023، على النحو الآتي:

-خمسون (50) منصبا ماليا لفائدة ولاية بجاية.

- خمسون (50) منصبا ماليا لفائدة ولاية تيزي وزو.

المادة 3: تحدد مدة التكوين المتخصص بستة (6) أشهر في رتبة أستاذ التعليم القرآني.

المادة 4: تنطلق دورة التكوين ابتداء من تاريخ 2023/11/26.

المادة5: تتم متابعة دورة التكوين المتخصص في كل من المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف- سيدي عبد الرحمن اليلولي- بولاية تيزي وزو، والمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف-المتوفي زروقي الطاهر- بولاية البويرة.

المادة6: تلحق القائمة الاسمية النهائية للناجحين في المسابقة المذكورة أعلاه، بهذا القرار.

المادة7: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بلمهدي

*القائمة الاسمية موجودة على مستوى مديرية الموارد البشرية والتكوين بالإدارة المركزية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 326 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1445 الموافق 10 ديسمبر 2023
يحدد رزنامة العطل للسنة التكوينية 2023-2024

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 23- 119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في11 محرم عام 1429 الموافق 19يناير سنة 2008 والقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000- 371 المؤرخ في 22 شعبان 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وتنظيمها و سيرها، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 360 المؤرخ في 14صفر1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي 21- 361 المؤرخ في 14 صفر هام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص و مدته وبرامجه و شروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد النظام الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يقرر مـــا يلـي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد رزنامة العطل للسنة التكوينية 2024/2023

المادة 2: تحدد رزنامة العطل بالنسبة للسنة التكوينية 2024/2023 وفق الجدول **الآتي:**

العطل	تاريخ بداية العطل	تاريخ استئناف الدراسة
عطلة الشتاء	الخميس 21 ديسمبر 2023 مساء	الأحد 7 جانفي 2024 صباحا
عطلة الربيع	الخميس 21 مارس2024 مساء	الأحد 7 افريل 2024 صباحا
عطلة الصيف	الخميس 4 جويلية 2024 مساء	الأحد 1 سبتمبر 2024 صباحا

المادة 3؛ يكون اختتام السنة التكوينية يوم الخميس 2024/7/4

المادة 4: تبدأ عطلة الصيف بعد إنجاز جميع أعمال نهاية السنة التكوينية وعقد مجالس الأقسام وإعلان النتائج و تسليمها للوصاية للوصاية، وتكون على النحو الآتي:

بالنسبة للطلبة تبدأ عطلة الصيف من مساء يوم الخميس2024/06/27.

بالنسبة للأساتذة :تبدأ عطلة الصيف من مساء يوم الخميس 2024/7/4.

بالنسبة للإداريين في المعاهد الوطنية الكائنة بولايات: تامنغست،إن صالح، إليزي،بسكرة وعين ماضي بالأغواط ، تبدأ عطلة الصيف من مساء يوم الخميس**2024/07/11.**

بالنسبة للإداريين في المدرسة الوطنية و باقي المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص، تبدأ عطلة الصيف من مساء يوم الخميس 2024/07/18

المادة 5: يحدد تاريخ الدخول الدراسي للسنة التكوينية **2025/2024** كالآتي:

- **الموظفون الإداريون الأحد 2024/08/25 صباحا.**
- **الأساتذة: الأربعاء 2024/8/28 صباحا.**
- **الطلبة:** الأحد **2024/9/1 صباحا.**

المادة 6: يتعين على الأساتذة والموظفين الإداريين المشاركة في تأطير المسابقات والامتحانات الرسمية و التربصات التكوينية التي يستدعون إليها أثناء العطل، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يتعين على الموظفين الإداريين القيام أثناء العطلة بالمداومة، بالتناوب قصد ضمان استمرارية الخدمة العمومية.

المادة 7: يسهر مديرو مؤسسات التكوين على تنفيذ هذه الرزنامة والالتزام بمواعيدها التزاما كاملا.

المادة 8: تكلف المفتشية العامة بمتابعة الدخول الدراسي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 9: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينية و الأوقاف.

وزيـــر الشؤون الدينيـــة والأوقاف

يـــوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 328 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1445 الموافق 10 ديسمبر 2023.

يتضمن إنشاء مقرأة الجزائر الإلكترونية ويحدد فروعها وأهدافها

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14صفر عام 1443 الموافق21سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361المؤرخ في 14صفر عام 1443 الموافق 21سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12ربيع الثاني عام 1444 الموافق 7نوفمبر سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء مقرأة الجزائر الإلكترونية وتحديد فروعها وأهدافها.

المادة 2: تنشأ مقرأة توجه إلى الراغبين في تعلّم القرآن الكريم حفظا وتجويدا وقراءات، من داخل الجزائر وخارجها، وفق التقنيات الحديثة المتاحة، تسمى مقرأة الجزائر الالكترونية، وتدعى في صلب النص " المقرأة".

المادة3: تهدف المقرأة إلى تيسير وصول مختلف الفئات العمرية من داخل الجزائر وخارجها،لتعلم القرآن الكريم حفظا وتجويدا وقراءات، عبر الوسائل التقنية الحديثة.

المادة4: تؤطر المقرأة من قبل هيئة تدريس مكونة من نخبة من الأستاذات و الأساتذة المتخصصين من ذوي الخبرة العالية في تحفيظ القرآن الكريم وتجويده وتعليم قراءاته.

تحدد القائمة الاسمية لهيئة التدريس بموجب مقرر من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف.

المادة5: تتفرع المقرأة إلى ثلاث مقارئ على النحو الآتي:

- **المقرأة المفتوحة:** مقرأة عامة تعنى بتصحيح التلاوة واستظهار المحفوظ من القرآن الكريم، طيلة أيام الأسبوع في فترات محددة معلن عنها،
- **المقرأة النظامية:**مقرأة ينتظم فيها الراغبون في تعلم القرآن الكريم بنظام الفصول الدراسية ضمن أقسام ومستويات وفق مناهج معتمدة،
- **المقرأة الخاصة:** مقرأة ينتظم فيها المنتسبون لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف قصد الارتقاء بمستوياتهم في مجال حفظ القرآن الكريم وتجويده وقراءاته، وفق مناهج معتمدة.

المادة 6:يتم فتح مسابقة المقرأة بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف يُحدد فيه الفروع وشروط المشاركة.

المادة 7:يؤطر المسابقة لجنة تحكيم تُشكل من أعضاء هيئة تدريس المقرأة،
تحدد القائمة الاسمية للجنة تحكيم المسابقة ومهامها بمقرر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 8:تمنح مكافآت نقدية للفائزين في المسابقة، وتعويضات مالية لأعضاء لجنة التحكيم تحدد بموجب مقرر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 9:تضمن المصالح المختصة للتعليم القرآني بالإدارة المركزية متابعة الجوانب الإدارية للمقرأة.

كما تتولى المصالح المكلفة برقمنة و عصرنة القطاع بالإدارة المركزية الجوانب التقنية المتعلقة بها.

المادة10:. ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

وزيـــر الشؤون الدينيـــة والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم329 مؤرخ في.26 جمادى الأولى1445 الموافق10 ديسمبر2023 يتضمن فتح مسابقة مقرأة الجزائر الالكترونية لحفظ القرآن الكريم وتجويده (1445هـ - 2024م)

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21– 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 مؤرّخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12ربيع الثاني عام 1444 الموافق 7نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب.

- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 328 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445الموافق 10 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء مقرأة الجزائر الالكترونية وتحديد فروعها وأهدافها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار الوزاري رقم 328 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445الموافق 10 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة مقرأة الجزائر الالكترونية لحفظ القرآن الكريم وتجويده في إطار اللقاء الوطني للتعليم القرآني عن بعد 1445هـ - 2023م.

المادة2:تضم مسابقة المقرأة سبعة (7) فروع:

- **الفرع الأول:**حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد.
- **الفرع الثاني:**حفظ ثلاثة أرباع القرآن الكريم، (45) حزبا مع التجويد،
- **الفرع الثالث:**حفظ نصف القرآن الكريم (30) حزبا مع التجويد،
- **الفرع الرابع:**حفظ ربع القرآن الكريم (15) حزبا مع التجويد،
- **الفرع الخامس:**حفظ ربع القرآن الكريم (15) حزبا مع التجويد للناشئة،
- **الفرع السادس:**حفظ ربع القرآن الكريم (15) حزبا مع التجويد للكبار،
- **الفرع السابع:**ترتيل القرآن الكريم وتجويده.

المادة3:المسابقة مفتوحة للذكور والإناث من المنتسبين للمقرأة، من داخل الجزائر وخارجها ممن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

أولا: الشروط العامة:

- أن يكون المترشح (ة) منتسبا للمقرأة شهرا على الأقل قبل الإعلان عن تنظيم المسابقة،
- أن يكون المترشح(ة) منضبطا(ة) في المقرأة النظامية أو له حضور معتبر في المقرأة المفتوحة،
- ألا يكون المترشح (ة) فائزا بإحدى المراتب الثلاثة الأولى في أي مسابقة قرآنية وطنية،
- أن يشارك المترشح (ة) في فرع واحد فقط.

ثانيا: الشروط الخاصة:

- ألا يقل سن المترشح (ة) في الفروع الأربعة الأولى عن 15 سنة ولا يزيد عن 50 سنة يوم المسابقة النهائية،
- ألا يزيد سن المترشح (ة) في الفرع الخامس عن 15 سنة يوم المسابقة النهائية،
- ألا يقل سن المترشح (ة) في الفرع السادس عن 50 سنة يوم المسابقة النهائية،
- لا يشترط سن محدد للمترشح(ة) للمشاركة في الفرع السابع "فرع "ترتيل القرآن الكريم وتجويده"،
- يشترط في المترشح(ة) من الجزائر أن يكون حافظا للقرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع،

المادة4:يتم الإعلان عن آجال التسجيلات في المسابقة ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار،و يتم الإشهار لها في الوسائل الإعلامية المتاحة.

المادة5: يتم التسجيل للمشاركة في المسابقة إلكترونيا، وتنظم بتقنيات التحاضر المرئي عن بعد في جميع مراحلها.

المادة6: تنظم مسابقة المقرأة عبر ثلاث (3) مراحل:

- المرحلة الأولى: المرحلة التمهيدية (دراسة الملفات والقبول)،
- المرحلة الثانية: المسابقة التصفوية،
- المرحلة الثالثة: المسابقة النهائية.

المادة 7: تحدد القائمة النهائية للفائزين في المسابقة في محضر تصادق عليه الجهة الوصية بناء على مداولات لجنة تحكيم المسابقة.

المادة8: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزيـــر الشؤون الدينيـــة والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 330 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1445 الموافق 10 ديسمبر 2023 يحدد قيمة المكافآت النقدية المخصصة للفائزين في مسابقة مقرأة الجزائر الإلكترونية والتعويضات المالية الممنوحة لأعضاء لجنة تحكيمها

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21– 360 المؤرخ في 14صفر عام 1443 الموافق21سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361المؤرخ في 14صفر عام 1443 الموافق 21سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 مؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12ربيع الثاني عام 1444 الموافق 7نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،

- و بمقتضى القرار الوزاري رقم 328 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445الموافق10 ديسمبر سنة 2023والمتضمن إنشاء مقرأة الجزائر الالكترونية وتحديد فروعها وأهدافها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قيمة المكافآت النقدية المخصصة للفائزين في مسابقة مقرأة الجزائر الإلكترونية وكذاو التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة تحكيم المسابقة.

المادة2: تقدر المكافآت النقدية المخصصة للفائزين الثلاثة الأوائل من كل فرع من فروع المسابقة السبعة على النحو الآتي:

الفرع الأول:حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد

الرتبة	المبلغ (دج)
الأولى(1)	150.000
الثانية(2)	120.000
الثالثة(3)	100.000

الفرع الثاني: حفظ ثلاثة أرباع القرآن الكريم، (45) حزبا مع التجويد

الرتبة	المبلغ (دج)
الأولى(1)	100.000
الثانية(2)	90.000
الثالثة(3)	80.000

الفرع الثالث: حفظ نصف القرآن الكريم (30) حزبا مع التجويد

الرتبة	المبلغ (دج)
الأولى(1)	80.000
الثانية(2)	70.000
الثالثة(3)	60.000

الفرع الرابع: حفظ ربع القرآن الكريم (15) حزبا مع التجويد

الرتبة	المبلغ (دج)
الأولى(1)	60.000
الثانية(2)	50.000
الثالثة(3)	40.000

الفرع الخامس: حفظ ربع القرآن الكريم (15) حزبا مع التجويد للناشئة

الرتبة	المبلغ(دج)
الأولى(1)	60.000
الثانية(2)	50.000
الثالثة(3)	40.000

الفرع السادس: حفظ ربع القرآن الكريم (15) حزبا مع التجويد للكبار.

الرتبة	المبلغ(دج)
الأولى(1)	60.000
الثانية(2)	50.000
الثالثة(3)	40.000

الفرع السابع: الترتيل والتجويد.

الرتبة	المبلغ (دج)
الأولى (1)	60.000
الثانية (2)	50.000
الثالثة (3)	40.000

المادة 3: تقدر ا لتعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة تحكيم المسابقة بـ:

الصفة	مبلغ التعويض لكل عضو (دج)
رؤساء لجان التحكيم	100.000
أعضاء لجان التحكيم	80.000
محافظ المسابقة	80.000

المادة 4: يكلف كل من المدير العام للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية والمدير العام للإدارة والتكوين والتنظيم، كل فيما يخصه، بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزيـــر الشؤون الدينيـــة والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 331 مؤرخ في 01 جمادى الثانية 1445 الموافق 14 ديسمبر 2023 يحدد تشكيلة ومهام لجنة تحكيم مسابقة مقرأة الجزائر الإلكترونية لحفظ القرآن الكريم وتجويده لعام 1445هـ الموافق سنة 2023م

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان1444 الموافق16 مارس 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21– 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري رقم 328 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445، الموافق 10ديسمبر 2023، والمتضمن إنشاء مقرأة الجزائر الإلكترونية وتحديد فروعها وأهدافها،

- و بمقتضى القرار الوزاري رقم 329 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة2023والمتضمن فتح مسابقة مقراة الجزائر الالكترونية لحفظ القرآن الكريم وتجويده 1445هـ/2024م،

- و بمقتضى المقرر الوزاري رقم 330 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدد قيمة المكافآت النقدية المخصصة للفائزين في مسابقة مقرأة الجزائر الإلكترونية والتعويضات المالية الممنوحة لأعضاء لجنة تحكيمها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد تشكيلة ومهام لجنة تحكيم مسابقة مقرأة الجزائر الإلكترونية لحفظ القرآن الكريم وتجويده لعام 1445هـ 2023م.

المادة2: تتشكل اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من أعضاء هيئة التدريس بمقرأة الجزائر الإلكترونية الآتي ذكرهم:

اللجنة	الفرع	الرقم	عضو لجنة التحكيم	الولاية	الصفة	المهام
اللجنة الأولى	الفرع الأول	1	أ.خالد درباني	البليدة	معلم قرآن مرخص له	رئيسا
		2	أ.حسين وعليلي	الجزائر	إمام أستاذ رئيسي	عضوا
		3	أ. خير الدين بلقسام	بومرداس	معلم قرآن	عضوا
		4	أ.كريمة سوداني	قسنطينة	أستاذة التعليم العالي	عضوا
		5	أ.زاويةمستاري	تلمسان	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		6	أ.مريمزاوش	ورقلة	مرشدة دينية	عضوا
		7	أ.فاطمة حساني	الجزائر	مرشدة دينية	عضوا
		8	أ.إيمانبورقبة	سطيف	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		9	أ.سميةزبوج	البليدة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		10	أ.رميساء قطاي	الجزائر	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
اللجنة الثانية	الفرع الثاني	11	أ.سفيان سنيان	الجزائر	إمام أستاذ رئيسي	رئيسا
		12	أ.عمار رقبة	الجزائر	قائم بالإمامة	عضوا
		13	أ.جمالبواللیف	سكيكدة	أستاذ التعليم القرآني	عضوا
		14	أ.حدّة جبراني	البليدة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		15	أ.رفيدة بن فوضالة	بجاية	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		16	أ.صفوة بن الشيخ	قسنطينة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		17	أ.جناتبوفروك	سكيكدة	مرشدة دينية	عضوا
		18	أ.فاطمة حمداوي	وهران	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		19	أ.سمية ربيحة	البليدة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		20	أ.جميلةأغبير	تلمسان	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
اللجنة الثالثة	الفرع الثالث	21	أ.عبد الله عريبي	سطيف	معلم قرآن مرخص له	رئيسا
		22	أ. موسى زروق	الجزائر	أستاذ بالمركز الثقافي الإسلامي	عضوا
		23	أ.خالد لغميزي	جيجل	إمام أستاذ رئيسي	عضوا
		24	أ.أمينة حساني	الشلف	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		25	أ.فاطمة الزهراء إزري	غرداية	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		26	أ.نسيمةشرواطي	البليدة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		27	أ.سليمةعليوي	قالمة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا

		28	أ.صديقة سليماني	الجزائر	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		29	أ.وهيبة قتال	سطيف	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		30	أ.حنانزبوج	البليدة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
اللجنة الرابعة	الفرع الرابع	31	أ.وليدشريبط	سكيكدة	إمام أستاذ رئيس	رئيسا
		32	أ.أحمد زيان	المدية	أستاذ التعليم القرآني	عضوا
		33	أ.عبد القادر براهمي	الجزائر	إمام أستاذ	عضوا
		34	أ.زينب نويري	سطيف	أستاذة التعليم القرآني	عضوا
		35	أ.سمية أحول	البليدة	مرشدة دينية	عضوا
		36	أ.فطيمة مزنر	قسنطينة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		37	أ.عودة بلماحي	وهران	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		38	أ.خيرة هروي	وهران	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		39	أ.سارةعومار	سوق أهراس	مرشدة دينية	عضوا
		40	أ.مريم بن عمران	سيدي بلعباس	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
اللجنة الخامسة	الفرع الخامس	41	أ.راضية هلال	الجزائر	مرشدة دينية	رئيسا
		42	أ.مراد سباطي	الجزائر	أستاذ التعليم القرآني	عضوا
		43	أ.توفيق عبدلي	مستغانم	معلم قرآن مرخص له	عضوا
		44	أ. ليلى الزهرة بلقاسمي	سيدي بلعباس	مرشدة دينية رئيسة	عضوا
		45	أ.فاطمة الزهراء زوجي	مستغانم	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		46	أ.سميرة عليلي	عنابة	معلمة قرآن مرخص لها	رئيسا
		47	أ.أسمى بن هلال	سطيف	مرشدة دينية	عضوا
		48	أ.ليندة معدادي	سطيف	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		49	أ.نعيمة حرفوشي	الجزائر	مرشدة دينية	عضوا
		50	أ.أمال موهوب	الجزائر	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
اللجنة السادسة	الفرع السادس	51	أ.جميلة مكي	البليدة	معلمة قرآن مرخص لها	رئيسا
		52	أ.محمد إرشاد مربعي	قسنطينة	إمام أستاذ رئيسي	عضوا
		53	أ.زيان جبار	المدية	أستاذ التعليم القرآني	عضوا
		54	أ.النذيرعطاب	البويرة	أستاذ التعليم القرآني	عضوا
		55	أ.عقيلة حجاجي	قالمة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		56	أ.هدىبلحراف	تبسة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		57	أ.شهناز غوري	وهران	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		58	أ.أمال مهني	البليدة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		59	أ.نورة قاسمي	برج بوعريريج	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		60	أ.شيماء زكري	باتنة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا

اللجنة السابعة	الفرع السابع	61	أ.منير بن حفري	المدية	معلم قرآن مرخص له	رئيسا
		62	أ.نبيلدغفالي	البليدة	إمام أستاذ رئيسي	عضوا
		63	أ.زيان بن عزوز	فرنسا	إمام أستاذ رئيسي	عضوا
		64	أ.نبيلةبورورو	قالمة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		65	أ.أمال جعبوب	ميلة	أستاذة التعليم العالي	عضوا
		66	أ.نصيرة علالي	وهران	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		67	أ.مسعودةبوسلمة	باتنة	أستاذة التعليم القرآني	عضوا
		68	أ.زهرةبلعالية دومة	البليدة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		69	أ.صليحةذنايب	البليدة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
		70	أ.عبلة فرحي	تبسة	معلمة قرآن مرخص لها	عضوا
محافظة المسابقة		71	أ.دليلة جمعة	تيزي وزو	مرشدة دينية رئيسة	محافظا

المادة 4: تتولى اللجنة المهام الآتية:

- المشاركة في التحضير للمسابقة،
- إعداد الأسئلة المتعلقة بكل فرع من فروع المسابقة،
- دراسة الملفات في المرحلة التمهيدية،
- امتحان المترشحين حفظا وترتيلا وتجويدا في المرحلة التصفوية والمرحلة النهائية،
- ملء استمارات التقييم الخاصة بكل مترشح،
- إعداد محضر يتضمن ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق،
- حضور الاجتماعات واللقاءات التي تدعى إليها اللجنة.

المادة 5: يستفيد أعضاء لجنة تحكيم مسابقة مقرأة الجزائر الإلكترونية من التعويضات المالية المحددة في المقرر الوزاري رقم 330 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023 المذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزيــر الشؤون الدينيــة والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم345 مؤرخ في 8 جمادى الثانية 1445 الموافق 21 ديسمبر2023
يتضمن فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق
برتب:إمام مدرس، أستاذ التعليم القرآني، مؤذّن و قيّم.

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات التنظيمية أو الفردية التي تخص وضعية الموظفين،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 -411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بناء على المخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي للتكوين و تحسين المستوى و تجديد معلومات الموظفين و الأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2023، المصادق عليه بتاريخ 1 أكتوبر 2023.

- و بناء على محاضر اجتماع اللجان المكلفة بإعلان النتائج النهائية للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف في الرتب: إمام، مدرس، أستاذ التعليم القرآني، مؤذن وقيم، المؤرخة في 20 ديسمبر 2023،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح دورة للتكوين المتخصص للالتحاق بالرتب:

- إمام مدرّس،
- أستاذ التعليم القرآني،
- مؤذن،
- قيم.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة طبقا للمخطط التكميلي للمخطط القطاعي السنوي للتكوين و تحسين المستوى و تجديد معلومات الموظفين و الأعوان المتعاقدين بعنوان سنة 2023، المصادق عليه بـ:

- 400 منصب مالي بالنسبة لرتبة إمام مدرس.
- 200منصب مالي بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم القرآني.
- 200 منصب مالي بالنسبة لرتبة مؤذن،
- 200 منصب مالي بالنسبة لرتبة قيم

المادة 3: تحدد مدة التكوين المتخصص وفق ما يأتي:

- ثلاث (3) سنوات لرتبة إمام مدرّس،
- سنتين (2) لرتبة أستاذ التعليم القرآني،
- سنة واحدة (1) لرتبة مؤذن،
- سنة واحدة (1) لرتبة قيم.

المادة 4 : تنطلق دورة التكوين المتخصص ابتداء من تاريخ 2023/12/24.

المادة5: تتم متابعة دورة التكوين المتخصص في المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف الآتية:

- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية البويرة،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيزي وزو
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية باتنة،

- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قسنطينة،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية ميلة،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بن داود بولاية غليزان،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي محمد بن عودة بولاية غليزان،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية سعيدة،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية بسكرة،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الاغواط،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تامنغست،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إن صالح،
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية اليزي.

المادة6: تلحق القائمة الاسمية النهائية للناجحين في المسابقة المذكورة أعلاه، بهذا القرار.

المادة7: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

*القائمة الاسمية موجودة على مستوى مديرية الموارد البشرية و التكوين بالإدارة المركزية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 347 مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1445 الموافق 24 ديسمبر 2023
يتضمن ضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم القرآني لفائدة ولايتي بجاية و تيزي وزو

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات التنظيمية أو الفردية التي تخص وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 -411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار رقم 45 المؤرخ في 17 رجب عام 1444 الموافق 8 فبراير سنة 2023 المتضمن فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم القرآني لفائدة ولايتي بجاية و تيزي وزو،

- و بناء على محضر اجتماع لجنة نهاية التكوين المتخصص للالتحاق بسلك معلمي القران، رتبة أستاذ التعليم القرآني لفائدة ولايتي بجاية و تيزي وزو المؤرخ في 14 نوفمبر 2023، المعد من طرف المعهد الوطني للتكوين المتخصص بولاية البويرة،
- و بناء على محضر اجتماع لجنة نهاية التكوين المتخصص للالتحاق بسلك معلمي القران، رتبة أستاذ التعليم القرآني لفائدة ولايتي بجاية و تيزي وزو المؤرخ في 30 اكتوبر2023، المعد من طرف المعهد الوطني للتكوين المتخصص بولاية تيزي وزو.

يقرر مـــا يـــلي:

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 21 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 7 نوفمبر 2023، و المذكور أعلاه، يتضمن القرار الحالي ضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم القرآني،

المادة 2: ترفق قائمة المتربصين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص لالتحاق برتبة أستاذ التعليم القرآني بأصل هذا القرار.

المادة3: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

وزيـر الشؤون الدينيـــة والأوقـاف

يـــوسف بـــلمهدي

*القائمة الاسمية موجودة على مستوى مديرية الموارد البشرية و التكوين بالإدارة المركزية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 360 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1445 الموافق 27 ديسمبر 2023
يعدّل القرار رقم 16 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 يناير سنة 2021 الذي يحدد النظام الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 05 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف، لاسيما المادة 26 منه،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 يناير سنة 2021 الذي يحدد النظام الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

يقرر مـــا يـــلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل المادة 75 من النظام الداخلي الملحق بالقرار رقم 16 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 يناير 2021الذي يحدد النظام الداخلي للمعاهد الوطنية المتخصصة للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 75 من النظام الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وتحرر على النحو الآتي:

"المادة 75: يلتزم المتربص المتخرج الذي أتم بنجاح تكوينه المتخصص بالمعهد بما يأتي:

- الالتحاق بمنصب عمله بالولاية التي يتم تعيينه بها،

- خدمة إدارة الشؤون الدينية والأوقاف لمدة عشر (10) سنوات،

في حالة عدم الالتحاق بمنصب عمله مكان التعيين و/أو عدم خدمة إدارة الشؤون الدينية والأوقاف لمدة عشر (10) سنوات، يتعين عليه تعويض وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مصاريف سنوات التكوين كاملة.

ترفق بهذا القرار وثيقة التعهد الخاصة بالطلبة تتضمن الالتزام بما يأتي:

- الالتحاق بمنصب العمل بالولاية محل التعيين،

- خدمة إدارة الشؤون الدينية والأوقاف لمدة عشر (10) سنوات،

- تعويض إدارة الشؤون الدينية والأوقاف مصاريف التكوين في حالة الإخلال بالالتزامات."

المادة 3: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزيـر الشؤون الدينيـــة والأوقـاف

يـــوسف بـــلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

تعهد بالالتزام خاص بالطلبة

أنا الممضي أسفله،

الطالب (ة) :.....

الرتبة : .....

تاريخ ومكان الميلاد :.....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف رقم :.....

الصادرة عن :.....بتاريخ :.....

رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب :.....

السنة التكوينية :.....

أشهد أنني اطلعت على النظام الداخلي للمعاهد الصادر بموجب القرار رقم 16 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد النظام الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل.

كما أتعهد بالالتزام التام و الكامل :

- باحترام محتواه وعدم الإخلال بأحد مواده،
- الالتحاق بعد التخرج بمنصب عملي بالولاية التي تم تعييني بها،
- خدمة إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بمدة عشر (10) سنوات،
- أتحمل مسؤوليتي كاملة في تعويض الإدارة المستخدمة مصاريف التكوين، في حالة إخلالي بالالتحاق بمنصب عملي بالولاية التي تم تعييني بها و / أو عدم أداء خدمة لمدة عشر (10) سنوات بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الاسم واللقب والتوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

تعهد بالالتزام

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة) :.....

الصفة(*) : .....

تاريخ ومكان الميلاد :.....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف رقم :.....

الصادرة عن :.....بتاريخ :.....

أشهد أنني اطلعت على النظام الداخلي للمعاهد الصادر بموجب القرار رقم 16 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد النظام الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل.

كما أتعهد بالالتزام التام و الكامل باحترام محتواه وأتحمل مسؤوليتي كاملة في حالة الإخلال بأحد مواده.

الاسم واللقب والتوقيع

(*) الصفة: أستاذ، عامل، موظف، موظف مسير.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

منشور الحملة الثانية والعشرين لصندوق الزكاة

إلحاقا بالبلاغ الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ: 2023/07/18الموافق لـ 01 محرم 1445هجري ، و المتضمن تحديد نصاب الزكاة للحول الهجري 1445 هـ بـ 892500 دج ، وتزامنا مع انطلاق الحملة **الثانية والعشرين** لصندوق الزكاة . وتعزيزا لجهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الرامية إلى تحقيق أهداف صندوق الزكاة،والرقي بأدائه بما يسمح ببلوغ المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة.

فإنني أهيب بالسادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات والسيد المدير العام للديوان الوطني للأوقاف و الزكاة ، أن يتخذوا جميع الإجراءات اللازمة لضمان حملة ناجحة، وذلك بتسخير كل الكوادر البشرية المؤهلة ، وتوفير الوسائل الضرورية لتنفيذ مخطط عملها ، ووضع كل الترتيبات الإدارية التي تتطلبها العملية و التنسيق مع مختلف الشركاء ، ضمن خطة عملية كفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة عبر جميع المراحل انطلاقا من التحضير إلى التنفيذ ، ثم إعداد الحصائل ، وأخيرا تحليل النتائج و تقييمها على أن تتضمن كل مرحلة المحاور الكبرى التالية :

- ✓ **مرحلة التحضير:** تبدأ مع انطلاق الحملة، وتستمر في الكثير من المحاور إلى غاية نهايتها،وتحتوي المحاور الآتية:

-تبني شعار الحملة الذي أعدّه الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة واستحضاره في كل النشاطات وهو:

زكاة مالك .....طهرة لمالك و دعم لإخوانك

- إعادة تشكيل اللجان وإصدار مقررات اعتمادها وفقا لنموذج الذي أعدتهم مصالح الديوان مع تطعيمها بعناصر جديدة لها استعدادات ذاتية للانخراط بقوة في العملية.
- اعتماد وثائق العمل النمطية التي أعدتها مصالح الديوان (المحاضر،دفاتر القسيمات).
- توزيع المطبوعات و المطويات وتعليق الملصقات الإشهارية على أوسع نطاق، على أن تكون موحدة و اعتماد لتلك التي أعدتها مصالح لديوان، دون غيرها.

- تكليف فريق من أعضاء مختلف اللجان بالتواصل مع أرباب المال ومدراء المؤسسات الاقتصادية.
- ضم ممثلين عن مختلف الاتحادات والغرف إلى اللجنة الولائية والاستفادة من علاقاتهم بمنخرطيهم كاتحاد التجار والحرفيين، و اتحاد المقاولين ، و غرفة التجارة، و غرفة الصناعة، و غرفة الفلاحة، وغيرها من الاتحادات والغرف الولائية .
- تسطير برنامج إعلامي و تحسيسي سنوي تستغل فيه ما أمكن الفضاءات الإعلامية المتاحة لاسيما:
- القنوات التلفزيونية العامة والخاصة
- المحطات الإذاعية الوطنية و الجهوية و المحلية.
- مختلف صفحات وسائط التواصل الاجتماعي.
- الدروس المسجدية .
- الخطب المنبرية.
- الندوات الشهرية.
- الملتقيات

✓ **مرحلة التنفيذ والجمع:** تنطلق مع بداية الحملة وتستمر في بعض النقاط منها إلى نهايتها،وتشمل:

- إعداد جداول الحصائل اليومية والأسبوعية والشهرية و السنوية حسب طبيعة عمل كل لجنة و التحيين الدوري للمعطيات.
- اعتماد سجلات على مستو ى كل لجنة تسجل فيها المحاضر و الحصائل على أن ترقم وتؤشر من طرف رئيس اللجنة الولائية للزكاة.
- عقد لقاءات توجيهية لمرافقة أعضاء اللجان لبيان طريقة العمل وكيفية استعمال السجلات ومختلف الوثائق النمطية.
- استقبال ملفات طالبي الزكاة على مستوى اللجان المسجدية للزكاة.

✓ **مرحلة إعداد الحصائل:** وتكون بمجرد صدور المنشور الوزاري المتضمن انطلاق في عملية التوزيع وتتضمن:

- ضبط و تحبين معطيات البطاقية الولائية للمستفيدين من الزكاة.

- إعداد محضر الحصيلة منذ انطلاق الحملة وإلى غاية صدور المنشور على مستوى اللجان المسجدية للزكاة.
- إعداد محضر الحصيلة على مستوى المقاطعة من طرف اللجان القاعدية والمصادقة عليه وتقديم مقترح كيفية توزيعه بناء على القوائم المستلمة.
- إعداد محضر الحصيلة الإجمالية على مستوى الولاية من طرف اللجان الولائية للزكاة ،مع الأخذ بعين الاعتبار الرصيد الموجود في الحساب،والذي دخله عقب توزيع حصيلة الحملة السابقة، ويستعمل لتغطية القوائم الاحتياطية و المصادقة عليه.
- دراسة مقترحات التوزيع المقدمة من طرف اللجان القاعدية ثم المصادقة عليها.
- إعداد المحضر النهائي لتوزيع حصيلة الحملة و المصادقة عليه.
- إعداد تقرير بذلك يرفع إلى الوصاية يتضمن وجوبًا الحصيلة النهائية والقوائم الاسمية للمستفيدين.
- إعداد الحوالات والدعائم الإلكترونية (حسب الحالة) التي ترسل إلى مصالح البريد.
- التنسيق مع مصالح البريد ومتابعة عملية سحب مبالغ الاستفادة في الحسابات.
- المتابعة المتواصلة والمستمرة للعملية مع مصالح البريد لمعالجة الإشكالات التقنية التي عادة ما تظهر خلال هذه المرحلة.

✓ **مرحلة التحليل و التقييم :** و تتضمن:

- تحليل النتائج وتفسيرها.
- الوقوف على عوامل النجاح.
- الوقوف على النقائص.
- رفع تقرير للجنة الوطنية مشفوعًا بمقترحات لتثمين الجانب الإيجابي وعلاج الاختلالات و العوائق إن وجدت.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور

الأمين العام

رضوان معاش

الفصل الثالث

قرارات و مقررات فردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 247 مؤرخ في 02 أكتوبر 2023

يتضمن تكليف السيد يوسف حفصي

بتسيير ديوان وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في12 رجب عام 1443 الموافق 13 فبراير سنة 2022 المتضمن تعيين **السيد يوسف حفصي** مديرا للتنظيم و الشؤون القانونية والتعاون،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يكلف **السيّد يوسف حفصي** بتسيير ديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 261 مؤرخ في 15 أكتوبر 2023

يتضمن تكليف السيد مسعود عمروش

بتسيير المفتشية العامة

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000و المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و تنظيمها وسيرها، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021. الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1444 الموافق 15 أكتوبر سنة 2022 المتضمن تعيين **السيد مسعود عمروش** بصفة مكلف بالدراسات و التلخيص،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يكلف **السيّد مسعود عمروش** بتسيير المفتشية العامة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 288 مؤرخ في 08 نوفمبر 2023

يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-57 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- بموجب المراسلة رقم 4672 المؤرخة في 29 اكتوبر سنة 2023 الصادرة عن ديوان الوزير الأول و المتضمنة الموافقة على تعيين **السيد مراد معيزة** بصفة مدير عام للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية بالنيابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعين **السيّد مراد معيزة** بصفة مدير عام للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد،

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله من تاريخ توقيعه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 299 مؤرخ في 19 نوفمبر 2023

يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-57 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- بموجب المراسلة رقم 4971 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2023 الصادرة عن ديوان الوزير الأول و المتضمنة الموافقة على تعيين **السيد زهير بوذراع** بصفة مدير عام للإدارة و التكوين والتنظيم بالنيابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعين **السيّد زهير بوذراع** بصفة مدير عام للإدارة و التكوين والتنظيم بالنية لمدة سنة قابلة للتجديد،

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله من تاريخ توقيعه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 321 مؤرخ في 05 ديسمبر 2023
يتضمن تكليف السيّد محند عزوق
بتسيير ديوان وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021. الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021 المتضمن تعيين السيد محند عزوق مديرا للتوجيه الديني و إدارة المساجد،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يكلف **السيّد محند عزوق** بتسيير ديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ 22 نوفمبر 2023.

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 204 مؤرخ في 04 صفر 1445 الموافق 21 أوت 2023
يتضمن تعيين السيّدة أولاد ضياف مريم عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة

إنّ وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة و تحديد قانونه الأساسي، لاسيما المادة 12 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بناء على القرار رقم 207 المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1443 الموافق 15 جوان سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة،
- و بناء على المراسلة رقم 542 المؤرخة في 26 جويلية 2023 الصادرة عن وزارة الرقمنة و الاحصائيات.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 و المذكور أعلاه، تعين **السيّدة أولاد ضياف مريم** عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، بصفتها ممثلا عن وزارة الرقمنة و الاحصائيات، خلفا للسيّد **محمد باسو.**

المادة 2: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة و الأوقاف.

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 207 مؤرخ في 05 صفر 1445 الموافق 22 أوت 2023.
يتضمن تعيين السيّدة وسام بودومي عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة

إنّ وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، لاسيما المادة 12 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بناء على القرار رقم 207 المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1443 الموافق 15 جوان سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة،
- و بناء على المراسلة رقم 91 المؤرخة في 24 جويلية 2023 الصادرة عن وزارة اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات الصغيرة.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 و المذكور أعلاه، تعين **السيّدة وسام بودومي** بصفتها ممثلة عن وزارة اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات الصغيرة عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة و الأوقاف.

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 317 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1445 الموافق 03 ديسمبر 2023.
يتضمن تعيين السيّد مراد أمقران عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة

إنّ وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، لاسيما المادة 12 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بناء على القرار رقم 207 المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1443 الموافق 15 جوان سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة،
- و بناء على المراسلة رقم 897 المؤرخة في 19 نوفمبر 2023 الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 و المذكور أعلاه، يُعيّن **السيد مراد أمقران** بصفته ممثلا عن وزارة **الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج** عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة و الأوقاف.

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 327 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1445 الموافق 10 ديسمبر 2023.
يتضمن تعيين السيد محمد علي بن صالحية عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة

إنّ وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، لاسيما المادة 12 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بناء على القرار رقم 207 المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1443 الموافق 15 جوان سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة،
- و بناء على المراسلة رقم 1612 المؤرخة في 03 ديسمبر 2023 الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 و المذكور أعلاه، **يُعيّن السيد محمد علي بن صالحية** بصفته ممثلا عن وزارة **الدفاع الوطني**، عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة و الأوقاف.

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 315 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1445 الموافق 29 نوفمبر 2023.
يتضمن تعيين السيدة صونيا حداد عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة

إنّ وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، لاسيما المادة 12 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بناء على القرار رقم 207 المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1443 الموافق 15 جوان سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة،
- و بناء على المراسلة رقم .349المؤرخة في 22 نوفمبر 2023 الصادرة عن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 و المذكور أعلاه، تُعيّن **السيدة صونيا حداد .** بصفتها ممثلة عن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي ، عضوا في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة و الأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين

المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار تعيين في المنصب العالي

رقـــم 83مـــؤرخ في 2023/08/21

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

و باقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقـــرّر

المادة الأولى: تعيين **الآنسة مريم بن فرحات** في المنصب العالي رئيس مكتب متابعة الإعلام الديني بمديرية الثقافة الإسلامية و الإعلام والوثائق-المديرية الفرعية للإعلام. ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة 2: تستفيد المعنية إلى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر بـ ..... نقطة موافقة للمستوى..... بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين

المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار تعيين في المنصب العالي

رقـــم 84مـــؤرخ في 2023/08/21

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

و باقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقـــرّر

المادة الأولى: تعيين الآنسة **فاطمة شريف** في المنصب العالي رئيس مكتب البرامج المعلوماتية بمديرية المالية والوسائل-المديرية الفرعية للرقمنة و العصرنة ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة 2: تستفيد المعنية إلى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر بـ ..... نقطة موافقة للمستوى..... بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين

المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار تعيين في المنصب العالي

رقـــم 85مـــؤرخ في 2023/08/21

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

و باقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقـــرّر

المادة الأولى: تعيين **السيدة حنان بن علجية** في المنصب العالي رئيس مكتب ميزانية المصالح اللامركزية و المؤسسات تحت الوصاية بمديرية المالية والوسائل-المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة 2: تستفيد المعنية إلى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر بـ ..... نقطة موافقة للمستوى..... بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين

المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار تعيين في المنصب العالي

رقـــم 86مـــؤرخ في 2023/09/07

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

و باقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقـــرّر

المادة الأولى: تعيين السيدة **مريم سكندري** في المنصب العالي مكلف بالدراسات و بمشروع في الإدارة المركزية ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة 2: تستفيد المعنية إلى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر بـ ..... نقطة موافقة للمستوى..... بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين

المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار تعيين في المنصب العالي

رقـــم 90مـــؤرخ في 2023/09/07

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

و باقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقـــرّر

المادة الأولى: تعيين **السيدة رفيقة أوزار** في المنصب العالي رئيس مكتب النشرة الرسمية بمديرية الثقافة الإسلامية و الإعلام والوثائق-المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف-ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة 2: تستفيد المعنية إلى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر بـ ..... نقطة موافقة للمستوى..... بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين

المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار تعيين في المنصب العالي

رقـــم 92مـــؤرخ في 2023/09/07

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

و باقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقـــرّر

المادة الأولى: تعيين **السيدة نورة سغيلاني** في المنصب العالي رئيس مكتب التغطية الإعلامية و الإنتاج السمعي البصري بمديرية الثقافة الإسلامية و الإعلام والوثائق-المديرية الفرعية للإعلام-ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة 2: تستفيد المعنية إلى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر بـ ..... نقطة موافقة للمستوى..... بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الموارد البشرية والتكوين

المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات

قرار تعيين في المنصب العالي

رقـــم 215مـــؤرخ في 2023/11/14

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

و باقتراح من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات،

يقـــــرّر

المادة الأولى: تعيين **السيدة نعيمة بلعيدي** في المنصب العالي رئيس مكتب الحج بمديرية الأوقاف والشعائر الدينية-المديرية الفرعية للحج والعمرة-ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة 2: تستفيد المعنية إلى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر بـ ..... نقطة موافقة للمستوى..... بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير الموارد البشرية والمسابقات ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

اتفـــاقيـــات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته**

اتفاقية إطار للتعاون

بين

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

و

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته

نوفمبر2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف **السلطة العليا للشفافية والوقاية الفساد و مكافحته**

اتفاقية إطار للتعاون

❖ بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الكائن مقرها بشارع طرابلس ، خروبة، بلدية المقرية الجزائر، ممثلة في **السيّد يوسف بلمهدي** وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

من جهة،

❖ و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، الكائن مقرها بـ 14 شارع سويداني بوجمعة، المرادية،الجزائر، ممثلة **في السيّدة سليمة مسراتي** رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

من جهة أخرى،

ديبـــاجـــة

إنّ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من جهة، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته من جهة أخرى، المشار إليهما فيما يأتي بـ"الطرفين"،

- بمقتضى أحكام الدستور، لاسيما المادة 204 و205 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وفي إطار تجسيد مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية لاسيما ما تعلق منها بأخلقة الحياة العامة من خلال الوقاية من الفساد ومكافحتـــه و ترسيخ القيم الأخلاقيـــة و تجديد الإطار القانوني المطبق على الموظفين العموميين،
- و تجسيدا لخريطة طريق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المنبثقة من مخطط عمل التي تهدف إلى تعزيز المرجعية الدينية الوطنية وتكريس الهوية الدينية،
- و إيمانا من الطرفين بنجاعة المقاربة الوقائية الواردة في الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،
- و اعتبارا للدور الذي تلعبه المؤسسات الدينية في تحصين الأفراد من الآفات الاجتماعية وتعزيز الأخلاق والقيم الروحية و التوعية و التحسيس بمخاطر الفساد ،
- و رغبة منهما في تعزيز الشراكة وتشجيع التنسيق بينهما في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، و ترقية المجالات ذات الاهتمام المشترك.

- و طبقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،والموقعة بتاريخ 15 ذو القعدة 1441هـ الموافق 07 جويلية 2020، لا سيما المادة 9 منها.

اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز إطار التعاون والتنسيق بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 2: أهداف الاتفاقية

يحرص الطرفان على ترقية التعاون وتفعيل العمل بينهما وإرساء قواعد الشراكة لاسيما فيما يأتي:

- تنسيق الجهود وتكثيف العمل التوعوي في مجال الوقاية من الفساد،
- مساهمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في تجسيد الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- تسهيل عملية تقييم جهود مكافحة الفساد على مستوى قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف،
- العمل على غرس قيم النزاهة و الشفافية لدى أفراد المجتمع، بما يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية،
- إرساء ثقافة نبذ الفساد بمختلف أشكاله و التحسيس بمخاطره و أثاره على الفرد و المجتمع،
- تنظيم دورات التكوين و تحسين المستوى في المجالات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

المادة 3:التزامات الطرفين

يلتزم الطرفان بتحقيق ما يأتي:

بعنوان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

- تسخير الهياكل التابعة لها بغرض تنظيم دورات تكوينية و أيام دراسية تحسيسية ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته،
- تعزيز دور المساجد و المدارس القرآنية في عملية الوقاية من الفساد عبر نشر القيم الدينية والأخلاقية،
- مساهمة إطارات القطاع في تنشيط الدورات التكوينية او النشاطات العلمية و التوعية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،
- وضع تحت التصرف الدعائم و الوسائط الدينية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية.

بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته.

- الالتزام بالمساهمة الفعالة في عملية إعداد و تنظيم و تقييم النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد،
- مساهمة إطارات السلطة الوطنية في تنشيط الدورات التكوينية أو النشاطات العلمية و التوعوية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته،
- إثراء الرصيد الوثائقي على كل الدعائم المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

المادة 4: آلية تنفيذ الاتفاقية:

في إطار متابعة تنفيذ الاتفاقية، تنشا لجنة عمل مشتركة وفق الكيفيات الآتية:

- تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بين الطرفين بموجب مقرر مشترك،
- يمكن اللجنة الاستعانة عند الاقتضاء، بأي كفاءة من شانها أن تفيدها في أداء عملها،
- تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه في أول اجتماع لها،
- تعد اللجنة برنامج عمل سنوي مشترك،
- تتكفل اللجنة بتنسيق و متابعة تنفيذ العمليات و الأنشطة المسجاة في برنامج العمل السنوي،
- تجتمع اللجنة أربع (4) مرات في السنة في دورة عادية، و يمكن، عند الاقتضاء، عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من احد الطرفين،
- تقوم اللجنة بتقييم برنامج العمل المشترك و تقدم حصيلة نشاطاتها،
- تعد اللجنة تقريرا سنويا يرفع إلى وزير الشؤون الدينية و الأوقاف و رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة5: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ و مدتها و مراجعتها

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.
- تحدد مدة الاتفاقية بخمس (5) سنوات، قابلة للتجديد ضمنيا، ما لم يبلغ احد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بنيته في إنهاء العمل بها، وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر، على الاقل، قبل انقضاء اجلها.

- يمكن مراجعة أحكام هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب احد الطرفين.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالجزائر في 16 جمادى الأولى 1445هـ،
الموافق 30 نوفمبر 2023م.

رئيسة السلطة العليا للشفافية
و الوقاية من الفساد ومكافحته

سليمة مسراتي

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المرصد الوطني للمجتمع المدني **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**

اتفاقية إطار للتعاون

بين

المرصد الوطني للمجتمع المدني

و

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

ديسمبر 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المرصد الوطني للمجتمع المدني **وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف**

اتفاقية إطار التعاون

بين

❖ المرصد الوطني للمجتمع المدني،الكائن مقره ب01، شارع الإستقلال ،بلدية سيدي أمحمد، ولاية الجزائر، ممثلا من طرف **السيد نور الدين بن براهم** رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني

من جهة

❖ بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الكائن مقرها بخروبة بلدية المقرية ،الجزائر ، ممثلة في **السيد يوسف بلمهدي** وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

من جهة أخرى

الديباجة

إنّ المرصد الوطني للمجتمع المدني و وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والمشار إليهما "بالطرفين" أدناه ،

عملا بأحكام الدستور لاسيما المادة 16 منه والتي تنص في فقرتها الثالثة على " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني"، والمادة 213 منه والتي تنص في الفقرة الثانية على " أن يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية".

وطبقا لأحكام المرسوم رقم 21-139 المؤرخ في 18 أبريل 2021 والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

وفي إطار تجسيد مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية ، خصوصا فيما يتعلق بتشجيع الشراكة وترقيتها المستمرة بين الهيئات العمومية والحركة الجمعوية، وكذلك نشر الثقافة الإسلامية الأصيلة و بث روح التسامح والحوار و المشاركة الاجتماعية وتثمين الأسس السليمة للمجتمع الجزائري والمرجعية الدينية الوطنية وتوطيد دور الشبكة الوطنية للهيئات التي تتكفل بتسيير النشاط الديني.

و استنادا إلى خريطة طريق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ذات الأهمية والخصوصية،
و المهام الموكلة الى المرصد الوطني للمجتمع المدني لا سيما ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و المواطنة من خلال مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية و تنفيذها و إرساء أسس التشاور مع السلطات العمومية لجعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.

اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للتعاون الفعال، بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمرصد الوطني للمجتمع المدني، من خلال تمتين الروابط وتعزيز التنسيق بينهما من حيث تجسيد المقاربة التشاركية بين المجتمع المدني والهيئات العمومية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية:

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يأتي:

- تنمية روح المواطنة لتحقيق اندماج فئات المجتمع في المبادرات والأنشطة الدينية والثقافية والاجتماعية، وترقية دوره في التنمية المستدامة،
- ترقية العمل التشاركي، وتنمية الحس المدني من خلال ترسيخ القيم الدينية والوطنية،
- تفعيل دور الأسرة والمسجد والمجتمع المدني باعتبارها مؤسسات للتنشئة الاجتماعية،
- إبراز مساهمة الشباب الفاعلين بالمجتمع المدني في العمل الجمعوي والتطوعي،
- إيجاد آليات ناجعة وفعالة للعمل التحسيسي والنشاط التوعوي.

المادة الثالثة: آليات تنفيذ الاتفاقية:

تتمثل آليات تنفيذ الاتفاقية في :

- تنظيم ملتقيات و ندوات و أيام دراسية مشتركة ذات بعد محلي و وطني،
- تنظيم دورات تكوينية و ورشات تدريبية مشتركة لفائدة الفاعلين في المجتمع المدني،
- تكثيف العمل الجواري القاعدي المشترك،
- تنظيم حملات مشتركة بين الطرفين للتوعية و التحسيس قصد الانخراط في العمل الجمعوي،
- إعداد دعائم ومنشورات بما يحقق الأهداف المشتركة.
- تبادل الوثائق والمنشورات و الدراسات.

المادة الرابعة: اللجنة المشتركة

في إطار هذه الاتفاقية تنشأ لجنة مشتركة بين الطرفين،بموجب مقرر مشترك، تحدد القائمة الاسمية لأعضائها باتفاق بين الطرفين .

تتكفل اللجنة المشتركة بتنسيق ومتابعة العمليات والأنشطة والعمل على تنفيذها من خلال برنامج عمل سنوي تعده اللجنة.

تجتمع اللجنة المشتركة مرتين(2) في السنة في دورة عادية، ويمكنها عقد اجتماعات استثنائية باتفاق من الطرفين.

تقوم اللجنة المشتركة بتقييم جميع العمليات المنجزة خلال كل سداسي، كما تتفق على الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين التنسيق ما بين الطرفين، وتعزيز الشراكة بينهما.

ترفع اللجنة تقريرها السنوي الى كل من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف و رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المادة الخامسة: مدة الاتفاقية ومراجعتها

تحدد مدة الاتفاقية بثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد ضمنيا.

و يمكن مراجعة أحكامها، عند الاقتضاء، بطلب من الطرفين.

المادة السادسة: سريان الاتفاقية:

توقع هذه الاتفاقية في أصلين(2)، وتسري ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.

حرّر بالجزائر في: 13 جمادى الثانية 1445هـ

الموافق: 26 ديسمبر2023م

وزير الشؤون الدينية والأوقاف	**المرصد الوطني للمجتمع المدني**
يوسف بلمهدي	**نورالدين بن براهم**

مذكرة تفاهم

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الأوقاف و الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الإدارة الدينية لمسلمي روسيا الاتحادية

2023

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ممثلة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف و الإدارة الدينية لمسلمي روسيا الاتحادية في روسيا الاتحادية و المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان).

انطلاقا من روح التعاون بين البلدين الصديقين و تطويرا للعلاقات المتميزة بينهما،

و رغبة منهما في تعزيز و تطوير آفاق التعاون، و تحقيقا للتكامل بينهما في مجال الأوقاف و الشؤون الإسلامية بما يخدم التبادل الثقافي و الخبرات في الوعظ و الإرشاد و إحياء التراث الإسلامي و تنظيم الحج والعمرة.

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة1:التعاون في مجال الشؤون الإسلامية

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون في المجالات التالية:

1- يتبادل الطرفان مشاريع القوانين التشريعية و التنظيمية الرامية لتنظيم الأنشطة المتعلقة بإدارة الأوقاف و الشؤون الدينية و الإسلامية.
2- يعقد الطرفان مشاورات مشتركة، و ينسقان عمل وفود بلديهما أثناء المشاركة في الاجتماعات و المؤتمرات و المنتديات التي تعقد خارج البلدين، مما يعزز دور أنشطة المنظمات الإسلامية الهادفة إلى توحيد المواقف بشان قضايا المسلمين و العالم الإسلامي.
3- يتبادل الطرفان المواد الإعلامية حول الموضوعات الدينية.
4- يشارك الطرفان في مسابقات تجويد القران الكريم التي تنظم في كلا البلدين.
5- في إطار المشاركة في المنتديات الدولية، ينسق الطرفان مواقفهما بشان القضايا الإسلامية ذات الاهتمام المشترك.

المادة 2: التعاون في مجال العلوم الإسلامية

يشجع الطرفان على إقامة دورات تدريبية و تبادل الزيارات و البحوث العلمية المتعلقة بمجالات التعاون المشار إليهما في المادة 1 من هذه المذكرة.

كما يشجع الطرفان على تنفيذ برامج تبادل طلاب العلوم الإسلامية بالإضافة إلى ذلك، يتبادل الطرفان دورات تدريبية في المجال الديني، باستخدام الخبرة التي اكتسبتها كل منهما في مجال التكوين التربوي و المهني.

يسعى الطرفان إلى تسهيل عملية الحصول على المنح الاكادمية في المعاهد و المؤسسات الإسلامية في كلا البلدين.

يسهل الطرفان تبادل زيارة المفتين و علماء الدين و المتخصصين في مجال العلوم القرآنية و علماء الدين الإسلامي.

بالإضافة إلى ذلك، يتبادل الطرفان الخبرات و المعلومات في مجال إحياء و الحفاظ على التراث الإسلامي و قيمه.

المادة 3: التعاون في مجال الأوقاف

ينظم الطرفان مؤتمرات و منتديات لتبادل المعرفة و الرؤية و الآراء حول القواعد و اللوائح الخاصة بإنشاء الأوقاف و إدارتها و الاستثمار فيها.

المادة 4: التعاون في مجال الزكاة

يتبادل الطرفان الخبرات و المعلومات في أساليب تحصيل الزكاة و تنظيم توزيعها.

كما يشجع الطرفان مشاركة بعضهما البعض في المؤتمرات و المنتديات حول قضايا الزكاة، بالإضافة إلى ذلك، يتبادل الطرفان المنشورات المطبوعة و المواد التوعوية حول موضوع الزكاة.

المادة 5: التعاون في شؤون الحج و العمرة

يتبادل الطرفان الخبرات و المعلومات المتعلقة بالحج و العمرة، و يتطلعان على البرامج المستخدمة في هذا المجال.

المادة 6: التعاون في شؤون المساجد

يتبادل الطرفان الخبرات في عمارة المساجد في كلا البلدين، مع مراعاة الدور الذي لعبته المساجد منذ بزوغ فجر الإسلام كمراكز إشعاع ثقافي و اجتماعي.

المادة 7: أحكام عامة

يسعى الطرفان إلى تعزيز التعاون في المجالات المذكورة في هذه المذكرة من خلال تشكيل مجموعات عمل، وعقد اجتماعات سنوية بالتناوب في عاصمتي البلدين كلما اقتضت الضرورة أو عندما يرغب أي من الطرفين في ذلك.

المادة 8:

يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة في إطار هذه المذكرة . لا يمكن نقل المعلومات إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة خطية من الطرف الذي يقدم المعلومات.

المادة 9:

تتم أي اتصالات و مراسلات رسمية بين طرفي هذه المذكرة عبر وزارتي الشؤون الخارجية و البعثات الدبلوماسية للطرفين.

المادة 10:

يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر وفده ذهابا وايابا و بالمقابل يتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة و المواصلات الداخلية و العلاج وكل حالات الطارئة و ذلك وفق لقواعد المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 11:

تسوى الخلافات و النزاعات بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكام المذكرة بشكل ودي من خلال المفاوضات و المشاورات بين الطرفين عبر البعثات الديبلوماسية.

المادة 12:

يمكن تعديل نص هذه المذكرة بموافقة خطية من الطرفين و وفقا للاجراءات القانونية المعتمدة في كلا البلدين.

المادة 13:

تسري هذه المذكرة بمجرد التوقيع عليها لمدة خمس (05) سنوات، و يتجدد العمل بها تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يبلغ احد الطرفين الطرف الآخر- كتابة- برغبته في تعديلها أو إنهاء العمل بها و ذلك في موعد يسبق تاريخ انتهائها بستة (06) أشهر على الأقل.

تأكيدا على ما تقدم، يوقع المفوضان من قبل حكومتي بلديهما على هذه المذكرة في مدينة موسكو بتاريخ 28 جمادى الأولى 1445 هجرية، الموافق 12 ديسمبر 2023 ميلادية، من نسختين أصلتين بكل من اللغتين العربية و الروسية، و لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

معالي الوزير/ الدكتور يوسف بلمهدي

عن الإدارة الدينية لمسلمي روسيا الاتحادية

الرئيس

سماحة المفتي الشيخ/ راوي عين الدين

الملاحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول الجزائر في 16 جويلية 2023

الرقم: 165/وأ

إلى

السيدات و السادة أعضاء الحكومة،

(للتبليغ إلى السيد المدير العام للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري

والى السيدات و السادة الولاة)

الموضوع:بخصوص رفع التجميد عن عملية الترقية في المؤسسات والإدارات العمومية

في إطار التدابير الخاصة التي تم اتخاذها لترشيد النفقات العمومية، و التي فرضتها الظروف الاقتصادية و المالية للبلاد سنة2014، تقرر تجميد عمليات التوظيف و الترقية في المؤسسات و الإدارات العمومية بموجب التعليمة رقم 348/و.أ المؤرخة في 25 ديسمبر 2014، المتعلقة بتدابير تعزيز التوازنات الداخلية و الخارجية للبلاد.

و على الرغم من أنّ هذه التدابير قد سمحت باحتواء نفقات التسيير إلى حد معتبر إلا أنها، في المقابل ، قد أدت إلى تسجيل تأخر في سريان مخططات مسار الموظفين المعنيين.

و عليه بالنظر إلى تحسن مؤشرات الاقتصاد الكلي للبلاد،و طبقا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية،فقد تقرّر رفع التجميد عن عمليات الترقية في المؤسسات و الإدارات العمومية ،لتمكين الموظفين من التقدم في مسارهم المهني و الانتقال إلى رتب أعلى.

و في هذا الصدد، و اعتبارا للعدد الكبير للموظفين المعنيين بهذا الإجراء، فإنّ عمليات الترقية سالفة الذكر،يجب أن تتم وفق الكيفيات و الإجراءات الآتية:

1- **الموظفون المعنيون بهذا التدابير:**

يستفيد من أحكام هذا التعليمة الموظفون الذين استوفوا، عند تاريخ 31 ديسمبر 2022، الشروط القانونية للترقية عن طريق لامتحان المهني أو على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قوائم التأهيل، طبقا لأحكام مختلف القوانين الأساسية الخاصة التي تؤطر رتب الترقية.

2- كيفيات الترقية:

- يتم استدراك التأخيرات المتراكمة منذ سنة 2015، على مدى الفترة الممتدة من سنة 2023 إلى سنة 2025، وفق النسب الآتية 40% من تعدادات الموظفين المذكورين بالنقطة (1) أعلاه، بعنوان سنة 2023، 40% بعنوان سنة 2024، و 20% بعنوان سنة 2025،
- يتم تجسيد عمليات الترقية قبل تاريخ 31ديسمبر من السنة المعنية، مع تحويل تلقائي للمناصب المالية المشغولة، و دون انتظار المصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية،
- يتم توزيع تعداد الموظفين المعنيين بالترقية، برسم كل سنة و كل رتبة،تبعا لنمطي الترقية (اختبار مهني أو على سبيل الاختبار)، بمقرر من الوزير الوصي أو المسؤول الذي له سلطة التعيين و التسيير بالنسبة للمؤسسات و الإدارات العمومية المركزية،
- يتعين على المؤسسات و الإدارات العمومية المعنية القيام، بعنوان كل سنة، بانجاز عمليات الترقية على سبيل الاختيار، و تجسيدها قبل الشروع في تنظيم عمليات الترقية على أساس الامتحان المهني.

علاوة على ذلك، من الضروري التنويه بان الموظفين الذين يستوفون الشروط القانونية للترقية إلى رتب أعلى(عن طريق الامتحان المهني أ على أساس الاختيار) بعد تاريخ 31 ديسمبر 2022، ستتم ترقيتهم وفق الشروط و الكيفيات المحددة بموجب القوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم، و ذلك في حدود المناصب المالية المدرجة في المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات و الإدارات العمومية المعنية.

و أخيرا ، يكلف السيد وزير المالية و السيد المدير العام للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري، كل فيما يخصه، بضمان متابعة تطبيق أحكام هذه التعليمة، و السهر ، كلما دعت الحاجة، على تحديدي كيفيات تطبيقها بموجب تعليمة مشتركة بينهما.

و إنني أولي عناية خاصة للتطبيق الصارم و العاجل لهذه التعليمة.

الوزير الأول

أيمن بن عبد الرحمان

نسخة إلى :

السيد رئيس الجمهورية (على سبيل عرض حال)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 35 مؤرخ في 09 رجب 1444 الموافق 31 جانفي 2023
يتضمن فتح المسابقة الدولية الرابعة (4) لأحياء التراث الإسلامي
لعام 1444هـ/سنة 2023م.

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03- 331 المؤرخ في 10 شعبان عام 424 1 الموافق 06 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11صفر عام1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رغم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم21-361 المؤرخ في 14صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر 2021 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 و المتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يقرر مـــا يـــأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المواد 2 و3 و5 و8 و8 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10شعبان عام 1424 الموافق 06 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح المسابقة الدولية الرابعة (4) لإحياء التراث الإسلامي لعام 1444هـ/ سنة 2023م.

المادة2: تفتح المسابقة المذكورة في المادة لأولى أعلاه، لكل الأشخاص الطبيعيين الجزائريين والأجانب الذين تستوفي أبحاثهم ودراساتهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 3: لا يحق للمرشحين الفائزين بجوائز في إطار هذه المسابقة المشاركة بأبحاثهم ودراساتهم مجددا.

المادة4: عنوان المسابقة الدولية لإحياء التراث الإسلامي لعام 1444هـ/سنة 2023م:

"التراث المخطوط لعلماء الجزائر: دراسة وتحقيق"

المادة 5: أن تكون الدراسة والتحقيق في إطار المسابقة لمخطوط واحد (1) من المخطوطات العلمية لعلماء الجزائر المشاهير أو من غير المشاهير.

المادة 6: يشترط في الأبحاث والدراسات المشارك بها في المسابقة ما يلي:

يقدم البحث خصيصا للجائزة، وأن يكون جديدا غير منشور، لم ينل به صاحبه جائزة سابقة، و لم يحصل به على درجة علمية، (يوقع المشارك تعهدا مكتوبا بذلك).

أن يكون البحث المقدم للمسابقة، متصفا بالمنهجية الأكاديمية والشروط والقواعد المعمول بها في فن تحقيق النصوص القديمة، و العزو للوثائق، وكذا من حيث اعتماد المراجع وتبويب الفصول.

يفضل أن تقدم الأبحاث باللغة العربية أو الأمازيغية وتقبل باللغة الانجليزية.

يقدم البحث من طرف باحث واحد، غير أنه يمكن أن يقدم من فريق لا يتجاوز ثلاثة(3) باحثين.

أن يكون البحث المقدم بمقـــاس(21 X 29.7سم) 4A،بنط Traditionalarabic16 و هامش 2.5سم من كل جهة، بصيغتي word وPDF.

يجب على الباحث الاعتماد على المصادر وأمهات المراجع الأساسية للتاريخ الجزائري.

يتعين أن تكون العناوين الأساسية والفرعية ذات دلالة في المضمون وأن يراعى الاختصار المفيد.

يجب أن يقدم الباحث في (قسم الدراسة) قراءة وافية للمصطلحات والإشارات والدلالات والرموز و الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والوقائع والنوازل، و الأحداث التاريخية المتعلقة بموضوع التحقيق، ولا مانع أن يكون للباحث رأي فيها شريطة تدعيم ذلك بأدلة علمية.

يجب أن تكون لغة البحث العلمي سليمة وأن تكون المصطلحات المعتمدة دقيقة.

الأعمال المتوجة بجوائز تصبح ملكا للوزارة ولا يحق لأصحابها التصرف فيها، إلا بإذن كتابي.

تحجب الجائزة إذا لم ترق البحوث المقدمة إلى المستوى العلمي الأكاديمي المطلوب.

تسترجع الجائزة إذا ثبت فيما بعد أن صاحبها قد نال ببحثه المقدم جائزة سابقة، أو حصل به على درجة علمية أو نشر سابقا.

المادة 6: تودع الأبحـــاث والدراســـات، قبل تاريخ **31جويلية 2023** لدى مديريـــة الثقافـــة الإسلامية و الوثائق والإعلام (المديريـــة الفرعيـــة للمطبوعـــات وإحياء التراث الإسلامي) بوزارة الشؤون الدينيـــة و الأوقاف الكائن مقرها ؛ 4 شارع تيمقاد- حيدرة- الجزائر، أوفي البريد الإلكتروني للمسابقة: turathy@marw.dz

يمكن أن تمدد آجال إيداع المشاركات بمقرر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 7: يقدم كلّ مشارك بحثه في خمس(5) نسخ، مرفقا بدعامة رقمية، سجلا عليها موضوع المسابقة كاملا، مشفوعا بملف شخصي يتكون من:

- استمارة المشاركة، تحمّل من الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. www.marw.dz

-التعهد مكتوب، المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

- السيرة **الذاتية** للمترشح (CV).

-نسخة من بطاقة التعريف أو جواز السفر.

- صورتين (2) شمسيتين حديثتين.

المادة 8: يتم الإعلان عن المسابقة في جميع وسائل الإعلام.

المادة 9: تنشأ لجنة علمية بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، تتولى تقييم الدراسات والأبحاث المشارك بها في المسابقة الدولية.

تتشكل اللجنة العلمية من باحثين مختصين مشهود لهم بالكفاءة العلمية، يرأسها الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله.

المادة 10: قرارات اللجنة العلمية نهائية وغير قابلة للطعن، ولا يجوز لأعضائها الترشح لهذه المسابقة.

المادة 11: تعد اللجنة العلمية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع لها.

المادة 12: يكرم الفائزون الأوائل في المسابقة بالجوائز المالية المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 03- 331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 06 أكتوبر سنة 2003 و المتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم و إحياء التراث الإسلامي، والمذكور أعلاه.

تحدد القائمة النهائية للفائزين بالمسابقة بموجب مقرر يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف بناء على محضر مداولات اللجنة العلمية.

المادة 13: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

وزيـــر الشؤون الدينيـــة والأوقـــاف

يـــوسف بلمهـــدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مقررقم 85 مؤرخ في 22 شعبان 1444هـ الموافق 15 مارس 2023

يتضمن تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض الخاصة بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

إنّ وزير الشؤون الدينية و الأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،
- و بمقتضى المقرر رقم 269 المؤرخ في 27 شوال عام 1440 الموافق 30 جوان 2019 و المتضمن تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يقرر مـا يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 160 و 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 و المذكورة أعلاه، يحدد هذا المقرر تشكيلة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض الخاصة بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

المادة 2: تتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الخاصة بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف من الأعضاء المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي:

الاسم و اللقب	الوظيفة	الصفة في اللجنة
محمد زغداني	نائب مدير الإعلام	رئيسا
كمال قتال	نائب مدير الأوقاف والزكاة	نائب رئيس
عبد القادر قطشة	نائب مدير التوجيه الديني	عضوا
نسيمة دحيم	متصرف إداري رئيس مكتب	عضوا
سناء بن تركي	متصرف إداري	عضوا
ريم جراردة	مهندس معماري رئيسي	عضوا
حورية بن جعيوط	مهندس دولة في الإعلام الآلي مسؤول شبكة	عضوا
كريم سعدي	محاسب رئيسي	كاتب اللجنة

المادة3: تلغى أحكام المقرر رقم 269 المؤرخ في 27 شوال عام 1440 الموافق 30 جوان 2019 و المتضمن تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرّسميّة لوزارة الشّؤون الدّينيّة و الأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

قرارات فتح المساجد

- ✓ قرار رقم 127 مؤرخ في 15 رمضان 1444 الموافق 06 افريل 2023، **مسجد البشير الابراهمي** ، بلدية الرقيبة، الكائن بحي فلسطين – العرفجي- دائرة الرقيبة، **ولاية الوادي، محلي جامع.**

- ✓ قرار رقم 159 مؤرخ في 08 ذو العدة 1444 الموافق 28 ماي 2023، **مسجد حمزة بن عبد المطلب**، بلدية معسكر، الكائن بالمنطقة الثامنة، دائرة معسكر، **ولاية معسكر، محلي جامع.**

- ✓ قرار رقم 160 مؤرخ في 08 ذو العدة 1444 الموافق 28 ماي 2023، **مسجد معاوية بن أبي سفيان**، بلدية لرجام، الكائن بدوار البواغرة، دائرة لرجام، **ولاية تيسمسيلت، محلي جامع**.

- ✓ قرار رقم 161 مؤرخ في 08 ذو العدة 1444 الموافق 28 ماي 2023، **مسجد الزبير بن العوام**، بلدية سطيف، الكائن بحي القصرية، دائرةسطيف، **ولاية سطيف، محلي جامع**.

- ✓ قرار رقم 162 مؤرخ في 08 ذو العدة 1444 الموافق 28 ماي 2023، **علي بن أبي طالب**، بلدية العوينات، الكائن بمركز البلدية، دائرة عين بوسيف، **ولاية المدية، محلي جامع**.

- ✓ قرار رقم 163 مؤرخ في 08 ذو العدة 1444 الموافق 28 ماي 2023، **مسجد عمر بن الخطاب**،بلدية اغبال، الكائن بحي زادرة، رقم 01 ،دائرة قوراية، **ولاية تيبازة، محلي جامع.**

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

العدد الإجمالي للنصوص التنظيمية التي تم نشرها في النّشرة الرّسميّة العدد السادس و الأربعون (46) السداسي الثاني سنة 2023

طبيعـــة النص	العدد الإجمـــالي
مراســـيم رئـــاسية	7
مراســـيم تنفيـذية	11
قـــوانـين	1
قرارات و مقررات	23
قرارات و مقررات فردية	12
قرارات فتح المساجد	109
قرارات التعيين في مجلس التوجيه	10
قرارات التعيين في مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة	5